(ISSN: 2356 - 9492)

أثر تراخي حدوث النتيجة الإجرامية على تطبيق القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي

دكتورة/ رحاب عمر محمد سالم
مدرس القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الملخص باللغة العربية:

تُعرف النتيجة الإجرامية بأنها أثر مادي أو معنوي في عالم الأشياء. وتعرف – كذلك – بأنها اعتداء على المصلحة المحمية جنائيًا . وتعرف – في النهاية – بأنها أثر يمثل اعتداء على مصلحة محمية جنائيًا . وهذا التعريف الأخير هو الراجح لدى الفقه. واستنادًا إلى هذا التعريف الأخير، تمارس دورًا في تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ومن حيث المكان، وتباشر دورًا مهمًا في تحديد بداية تقادم الدعوى الجنائية، فضلاً عن دورها في تحديد نطاق تطبيق قوانين العفو عن الجرائم. وفي النهاية فإنه تساهم في بيان توافر القصد الجنائي .

الكلمات الدالة: المفهوم المادي، المفهوم القانوني، المفهوم المختلط، قانون العفو، التقادم، القصد الجنائي، تطبيق القانون الجنائي في الزمان، تطبيق القانون الجنائي في المكان.

Abstract

The criminal result is defined as a material or moral change in the external world. Moreover, it can be defined as an aggression on a legally protected interest. While finally, the criminal result is defined as the impact left on the legally protected interest. The latter is the prevailing view in the criminal jurisprudence. According to the last definition, the criminal result plays an important role in applying the criminal law as to time and place. It also determines the time at which prescription of the criminal action begins. In addition, it is of a great importance in determining whether the criminal intent existed or not.

Key words: Material concept – legal concept – hybrid concept – prescription – criminal intent – application of criminal law as to place – application of criminal law as to time.

مقدمة :

١- تعريف بموضوع البحث:

تعد النتيجة الإجرامية – على الرغم من الاختلاف حول مدلولها الدقيق – عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة في العديد من الجرائم. ولاشك أن وجودها بين مكونات الركن المادي للجريمة يصاحبه تأثير في الركن المعنوي، وفي العقاب المقرر للجريمة. باعتبارها تمثل تتمة النشاط الإجرامي، وتعبر عن تمام الجريمة، ومعنويا تمثل الهدف الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه في الجرائم العمدية.

والحقيقة أن وقوع النتيجة الإجرامية في ذات اللحظة التي يرتكب فيها الفعل، لا يثير من الناحيتين النظرية والعملية أية مشكلة، فالأمر لا يخرج عن تحديد ما إذا كانت الواقعة المرتكبة تدخل في نطاق النموذج القانوني للجريمة أم لا[١]. وفي حالة عدم تحققها معرفة ما إذا كان نموذج الشروع في الجريمة قد تحقق أم لا، وما إذا كان المشرع يعاقب على هذا النموذج الناقص لها، أم يخرجه من دائرة العقاب.

ولكن المشكلة الحقيقية تثار عندما يحدث تراخ ملموس في الزمن بين ارتكاب النشاط وتحقق النتيجة الإجرامية، وهو تراخ قد يصحبه اختلاف في المكان بين النشاط وبين هذه النتيجة. ومثال ذلك، أن يخطئ الطبيب أثناء إجراء العملية الجراحية لأحد الأشخاص، ويترك إحدى أدوات العملية في بطنه، ويموت هذا الشخص، بعد عدة سنوات. ويتبين أن سبب الوفاة هو الخطأ الذي ارتكبه الطبيب.

أو أن يستعمل أحد الأشخاص إحدى الطرق الاحتيالية وصولا إلى سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها، ولكن هذا الأخير لا يقوم بتسليم المال إلا بعد فترة زمنية معينة.

في هذه الأمثلة وغيرها، تحدث النتيجة الإجرامية بعد فترة من الزمن، في الوقت الذي –ربما – وجد ت فيه قاعدة موضوعية أو إجرائية أخرى مستحدثة تحققت النتيجة الإجرامية في ظلها. وتختلف عن القاعدة التي كانت موجودة عند ارتكاب الفعل أو

(١) انظر في فكرة النموذج القانوني للجريمة، د. أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٧٢، ص ٢٥٢ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

النشاط. وهنا يثار التساؤل حول تحديد أى القانونين واجب التطبيق ؟ هل هو قانون الفعل أم قانون النتيجة الإجرامية . ويحدث ذلك بصفة خاصة عندما يصدر قانون بالعفو عن بعض الأفعال التي ارتكبت في خلال فترة معينة، ولكن النتيجة تحققت بعد انتهاء هذه الفترة. أو عندما يصدر قانون يسئ إلى مركز المتهم، تبين أن الفعل قد ارتكب قبل نفاذه، ولكن النتيجة قد وقعت في ظله، فهل تطبيق هذا القانون يعد تطبيقا بأثر رجعي وبالتالي لا يجوز ؟ أم أن وقوع النتيجة في ظله يكفي لسريانه ؟؟

وقد لا يتعلق الأمر بالتغاير بين قانونين أحدهما كان وقت ارتكاب الفعل وآخر كان وقت تحقق النتيجة، وإنما يتعلق ببداية فترة سريان تقادم الدعوى الجنائية، وهل يبدأ سريانها من تاريخ الفعل أم من تاريخ النتيجة الإجرامية ؟؟؟ وهل توجد قاعدة عامة في هذا الشأن أم أن الأمر يتوقف على طبيعة الجريمة وما إذا كانت عمدية أم غير عمدية ؟؟؟. بل قد تثار ذات المشكلة بخصوص، الجانب المعنوي في الجرائم العمدية، فقد يتوافر القصد الجنائي لحظة الفعل ولا يتوافر لحظة النتيجة الإجرامية، وقد يحدث العكس، بأن يتوافر القصد الجنائي لحظة النتيجة في الوقت الذي لم يكن متوافرا لحظة الفعل. في مثل هذه الفرض، يثار التساؤل هل العبرة بتوافر القصد الجنائية لحظة الفعل أم لحظة النتيجة، أم لابد من توافره في اللحظتين ؟؟؟؟؟.

بل إن الأمر قد يأخذ بعدا آخر بسبب هذا التراخي، ويكون ذلك من زاوية المكان الذي تتحقق فيها النتيجة الإجرامية. فقد تتحقق هذه الأخيرة في مكان آخر غير المكان الذي ارتكب فيه النشاط، فهل ينعقد الاختصاص للجهة التي تحققت النتيجة في دائرتها ؟؟؟؟؟ بل قد يأخذ هذا التساؤل بعدا آخر، عندما تتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، فهل تخضع الجريمة لقانون العقوبات الخاص بالدولة التي وقعت فيها هذه النتيجة؟؟

هذا هو جوهر هذه الدراسة، والتي يبدو أنها تعالج مجموعة من التساؤلات النادرة الحدوث، إلا أنها تقع فعلا، وإن كان ذلك نادرا، والقاعدة الأصولية، تقرر، أن الشرع كما يراعي الغالب يتعين عليه أن يراعي النادر. ونحاول من خلال هذه الدراسة، بيان الحلول التشريعية والفقهية والقضائية لهذه التساؤلات.

٢- صعوبات إعداد البحث:-

لعل الصعوبة الأساسية التي تواجه إعداد هذه الدراسة، إنما يتمثل في عدم وجود تعريف واحد للنتيجة الإجرامية، التي هي جوهر هذا العمل؛ إذ يتنازع تعريفها، ثلاثة اتجاهات، فهناك – كما سنرى[٢]، من ينظر إلى النتيجة على أنها أثر يحدث في عالم الأشياء، مكتفيا بإبراز أنها تغيير يحدث في العالم الخارجي، بسبب الفعل المرتكب. وهناك من يري في النتيجة الإجرامية، اعتداء على المصلحة المحمية جنائيا، سواء أكان هذا الاعتداء فعليا، وتمثل في ضرر بهذه المصلحة، أم مجرد تهديد لها، بحيث تتمثل النتيجة في الخطر الذي يهدد هذه المصلحة. وهناك من جمع بين هذين المفهومين وصاغ مفهوما مختلطا للنتيجة الإجرامية. ولاشك أن صعوبة التعريف من شأنه أن تؤثر في مصداقية الحلول الواجبة الإتباع. ولا شك أن تبني التعريف المختلط للنتيجة الإجرامية قد يقلل كثيرا من هذه الصعوبة.

٣- نطاق هذا البحث:

يتحدد نطاق هذه الدراسة، في بيان أثر حدوث فاصل زمني بين وقوع النتيجة الإجرامية، وارتكاب النشاط أو السلوك أو الفعل، على تطبيق بعض القواعد الجنائية، سواء أكانت قواعد موضوعية أو قواعد إجرائية. ولعل ذلك يتمثل في تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، وسريان قوانين العفو، ولحظة توافر القصد الجنائي، وبداية سريان تقادم الدعوى الجنائية، وتطبيق قانون القانون الجنائي من حيث المكان[٣].

ومفاد ذلك، أننا لن نتعرض للمفاهيم السابقة بكل مشكلاتها، وإنما فقط ما يتعلق بأثر هذا التراخي الزمني في تطبيق تلك القواعد. مع الوضع في الاعتبار، ضرورة تعريف النتيجة الإجرامية، باعتبار أن انفصالها الزمني هو الذي يثير هذه الإشكاليات.

---

(٢) ص ٩ وما بعدها .

(٣) قد يثار التساؤل الآتي : لماذا يتم بحث هذه القواعد فقط .والحقيقة - وفي حدود علمي - لم يتبين لى أن مشكلة تراخي حدوث النتيجة الإجرامية، تثير مشكلة إلا في هذا النطاق السابق تحديده.

(ISSN: 2356 - 9492)

٤- إعلان خطة إعداد هذا البحث:-

نعتقد أن دراسة هذا الموضوع تكون من خلال محورين أساسيين: الأول هو دراسة أثر هذا التراخي في حدوث النتيجة الإجرامية على بعض القواعد الموضوعية، وأثر ذلك على تطبيق بعض القواعد الإجرائية. مع ضرورة أن يسبق هذان المحوران ، محاولة بيان ماهية النتيجة الإجرامية. لذلك سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين، يسبقهما مبحث تمهيدي على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي – ماهية النتيجة الإجرامية.

الفصل الأول – أثر تراخي وقوع النتيجة الإجرامية على بعض القواعد الجنائية الموضوعية.

الفصل الثاني – أثر تراخي وقوع النتيجة الإجرامية على بعض القواعد الجنائية الإجرائية.

المبحث التمهيدي
ماهية النتيجة الإجرامية

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول بأن بيان ماهية النتيجة الإجرامية، يتوقف على المنظور الذي من خلاله، يتم البحث في هذه الأخيرة،؛ فإذا أردنا النظر إلى النتيجة الإجرامية ككيان مستقل في البنيان المادي للجريمة أمكن الحديث عن المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية، وإذا أردنا النظر إلى المصلحة المحمية بنص التجريم، والاعتداء الذي يقع عليها، أمكن الحديث عن المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية. ولما كان كل من هذين المفهومين غير قادرين على التعبير عن الفكرة الصحيحة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، أمكن الحديث عن مفهوم مختلط لهذه الأخيرة.

وفي ضوء ذلك، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول – المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني – المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية.

المطلب الثالث – المفهوم المختلط للنتيجة الإجرامية.

المطلب الأول

المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية

تعرف النتيجة الإجرامية من هذه الزاوية، بأنها التغيير الذي يحدث في عالم الأشياء، على أثر ارتكاب النشاط الإجرامي، أو هي الأثر المادي أو المعنوي الذي يترتب على ارتكاب هذا النشاط، ويشكل كيانا مستقلا عن هذا الأخير[٤].

وفي ضوء ذلك، فالنتيجة في جرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسد، هي الجرح أو المرض، وفي القتل هي الوفاة، وفي النصب تسليم المال إلى المتهم أو غيره، وفي السرقة، تمثل في انتقال الشيء من حيازة المجني عليه إلى الغير، وفي القذف والسب، الأثر النفسي الناتج من عبارات السب والقذف. . . . . .

ويستند هذا المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية، إلى أن هنالك مجموعة من الأنظمة في القانون العقابي المصري لا تستقيم بغير هذا المفهوم المادي، الذي يبرز النتيجة الإجرامية ككيان مستقل في البنيان المادي للجريمة. أولها – هو علاقة السببية، والتي تفترض وجود مفهومين مستقلين أحدهما هو الفعل والثاني هو النتيجة الإجرامية، مفهومة باعتبارها أثرا خارجيا منفصلا عن الفعل. وثانيها – هو أن من بين النظريات التي قيل بها لتحديد نطاق قانون العقوبات من حيث المكان، نجد نظرية النتيجة. وهذه الأخيرة لا يمكن الاستناد إليها، إلا إذ فهمت باعتبارها أثرا ماديا أو معنويا ملموسا في عالم الأشياء. وثالثها– مفهوم الشروع في الجريمة: حيث عبر عنه المشرع المصري في المادة ٤٥ من قانون العقوبات بقوله، بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو

---

(4) أنظر في هذا التعريف، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، رقم٣٠٨، ص٢٧٣، ولنفس المؤلف، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة ١٩٨٣، رقم٣٨، ص٤٥، د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٣٠٤؛
د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ٢٠١٥، رقم ٢٨٩، ص٥٦١، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٦، ص٥٠٨، د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٣٣ ؛ د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦١، ص١٠٤؛
KEYMAN (S.): Le résultat pénal, R.S.C. 1968, p. 78; BERNARDINI (R.): L'intention coupable en droit pénal, th. Nice, 1976, n 393, p. 362.

(ISSN: 2356 - 9492)

جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره، لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...." فقول المشرع " أثره " يعني تبنيه للمفهوم المادي للنتيجة الإجرامية(٥).

وعلى الرغم من بساطة هذا المفهوم وتعبيره عن جزء كبير من الحقيقة، إلا أنه انتقد من عدة زوايا: فمن ناحية، نجد أن هذا المفهوم يقود إلى الخلط بين كل من الفعل من ناحية ،والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، على الرغم من أنهما يشكلان لحظتين مختلفتين في تكوين الجريمة، فالفعل في ذاته يغير أيضا في عالم الأشياء عند ارتكابه(٦).

ومن ناحية ثانية، فإن هذا المفهوم المادي للنتيجة لا يسمح بالتمييز بين الجرائم المختلفة، باعتبار أغلبها يحدث أثرا ماديا أو معنويا، فالوفاة هي النتيجة في القتل العمدي وغير العمدي والضرب أو والجرح المفضي إلى موت، والأثر المعنوي المتمثل في رد الفعل النفسي على ألفاظ القذف والسب واحدة، على الرغم من اختلاف الجريمتين(٧). ومن ناحية ثالثة، فإن ا الآثار التي تترتب على الفعل الإجرامي تتعدد في عالم الأشياء إلى ما لا نهاية، وهذا المفهوم ،لم يبين أيا من هذه الآثار يمثل النتيجة التي يعتد بها المشرع في حالة تعددها، فإذا كانت الوفاة هي النتيجة في القتل، إلا أن هذه الوفاة قد تقود كذلك إلى تشرد الأبناء، وارتكابهم جرائم فهل يمكن الاعتداد بهذه الآثار(٨).

ويمكن القول، من ناحية أولى – أن النقد الأول لا محل له، باعتباره أن ما يميز بين الفعل والنتيجة الإجرامية، ليس فقط الطبيعة الخاصة بكل منهما، وأن الفعل حركة عضوية، والنتيجة أثر لهذه الحركة، وإنما –أيضا– أن موضوع الفعل يختلف عن

---

(5) انظر في ذلك،
DELOGU (T.): La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, cours dacty., Université du caire 1962, p. 90.

(6) TSARPALAS (A.): Le moment et la durée des infractions pénales th., paris, 1966, L. G.D.J. 1967, n.315, p. 198.

(٧) د. عادل عاذر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، مجلة العلوم الجنائية والاقتصادية، ١٩٦٧، ص٤٠.

(8) MERLE (R.): Droit pénal général complémentaire, coll. Thémis, 1967, p. 144.

موضوع النتيجة؛ فالأول يتمثل فيما يستخدمه للوصول إلى النتيجة، أما موضوع النتيجة فهو الشخص أو الشيء الذي يحدث فيه هذا الأثر.

ومن ناحية ثانية، فإنه إذا كان الأثر واحدا في بعض الجرائم، فإن هذا الأثر ليس هو وحده الذي يتم التمييز بين الجرائم على أساسه، وإنما هناك عناصر أخرى قد تتمثل في الركن المعنوي، أو المصلحة المحمية أو حتى ال فعل الإجرامي ذاته كما هو الحال في التفرقة بين السب والقذف[٩].

ولكن النقد الأساسي والذي لا يمكن تجاهله، هو الخاص، بأن آثار الفعل في عالم الأشياء تتعدد وتتكاثر إلى مالا نهاية، ولا يمكن الاعتداد بكل هذه الآثار، واعتبارها بمثابة نتيجة إجرامية. فلا بد من تحديد الأثر الذي يعتد به من بين هذه الآثار، والقول بأنه هو النتيجة الإجرامية. وهو ما يستلزم ضرورة الاستعانة بعنصر قانوني في هذا الشأن. وهو ما دفع جانب من الفقهاء، إ لى التعويل على المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية. وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية

على عكس المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية، فإن المفهوم القانوني لهذه الأخيرة، يعني الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا. وفي هذا السياق، فإن النتيجة الإجرامية ينظر إليها كما لو كانت مرادفًا للاضطراب الاجتماعي الذي ينتج عن ارتكاب الجريمة، وهذا الاضطراب قد يتخذ صورة ضرر فعلي يصيب المصلحة المحمية، كما هو الحال في جرائم الاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسد، أو الاعتداء على الملكية عندما يتخذ هذا الاعتداء صورة تدمير الشيئ أو الاستيلاء عليه كليا أو جزئيا.

---

(٩) أنظر في ذلك

SALEM (omar), Le résultat de l'infraction, Etude comparée, Th. Paris X11, 1990, n. 25, p. 20,

د. علي يوسف محمد، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥، ٣٢ د. زبيدة جاسم محمد، النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص٢٦

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد يتمثل هذه الاضطراب الاجتماعي في مجرد تعريض المصلحة للخطر[١٠]، كما هو الحال في جريمة تعريض طفل للخطر المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات المصري، التي تنص على " كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ". وما نص عليه المشرع المصري، في المادة ٢٨٧ بأن " كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سبع سنين كاملة، وتركه في محل معمور بالآدميين، سواء كان بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه. ومن أمثلتها – كذلك– جريمة تعريض الغير عمدا للخطر، والتي نصت عليها المادة ٢٢٣–١ من قانون العقوبات الفرنسي، والخاصة بتعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو بجراح من تلك التي ينشأ عنها قطع عضو أو حدوث عاهة مستديمة.

وغني عن البيان، أن تعريف النتيجة الإجرامية على أنها اعتداء على مصلحة يحميها المشرع، يستوجب الرجوع إلى النص الجنائي لمعرفة ما إذا كان المشرع يحمي هذه المصلحة أو تلك، وما إذا كان الاعتداء عليها قد وصل إلى حد الضرر أم الخطر وفقا للنموذج المقرر لكل جريمة[١١].

ومن الجدير بالذكر أن منهج المشرع الجنائي في حمايته للمصالح المختلفة ،التي يرى أنها جديرة بالحماية الجنائية،قد يتمثل – كقاعدة عامة– في حماية مصلحة واحدة، ففي القتل العمدي وغير العمدي، يحمي الحق في الحياة، وفي الضرب والجرح وإعطاء

([10]) انظر في التعريف القانوني للنتيجة الإجرامية، على سبيل المثال، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، رقم ١٨٩، ص ٢٧٩، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٢٩٣، ص٥٦٦ وما بعدها د. عادل عاذر، النظرية العامة لظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٦، رقم ٤٣٧، ص٤٨٤

DANA (A. C.): Essai sur la notion d'infraction Th. Lyon,1980. L.G.D.J., 1982, n. 336, p350; MAYAUD (y.) Le mensonge en droit pénal: Essai d'une théorie générale Th. Lyon, 1976, éd. HERMES, 1979, n. 363, p. 276; ROZES (L.): L'infraction consommée, R.S.C. 1975, 615.

(١١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٣٠٨، ص٢٧٣.

المواد الضارة، يحمي الحق في سلامة الجسد، وفي السرقة يحمي الحق في الملكية. وفي كل هذه الأمثلة، فإن الاعتداء على هذه المصالح يشكل النتيجة الإجرامية في مفهومها القانوني.

ولكن قد يحدث، أن يحمي المشرع مصلحتين في ذات النص، إحداهما بصفة أساسية، والثانية بصفة احتياطية. مثال ذلك، جريمة الضرب المفضي إلى موت، و جريمة السرقة بالإكراه؛ ففي هاتين الجريمتين – على سبيل المثال – فإن المصلحة المحمية بصفة أساسة في الجريمة الأولى، هي الحق في سلامة الجسد، أما الحق في الحياة، فهي مصلحة محمية هنا بصفة احتياطية، كذلك ففي جريمة السرقة، فإن المصلحة المحمية بصفة أساسية، هي الحق في الملكية، أم الحق في سلامة الجسد، فإنها مصلحة محمية بصفة احتياطية.

ويترتب على ذلك أنه في مثل هذه الحالات فإن النتيجة تتحقق بالاعتداء على المصلحة المحمية بصفة أساسية، أم الاعتداء على المصلحة المحمية بصفة احتياطية فإن الاعتداء عليها يقوم به ظرف مشدد لعقوبة هذه الجريمة(١٢).

ويبدو أن المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية، بتركيزه على المصلحة المحمية بموجب النص الجنائي، قد أصاب جزءا كبيرا من كبد الحقيقة، باعتبار أن " كل مجتمع ينهض ويرتكز على مجموعة من القيم الأساسية، المعترف بها عن طريق الإدراك الجماعي، وهذه القيم تترجم إلى مجموعة من الأوامر والنواهي، وهذه الأخيرة تقود إلى تطبيق عقوبات على من يخالف أحكامها(١٣).

فالمفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية، يعبر عن المهمة الأساسية لقانون العقوبات، وهي حماية المصالح الأساسية التي ينهض عليها بنيان المجتمع، ويرى المشرع جدارتها بالحماية الجنائية.

---

(١٢) انظر في ذلك:

SALEM (omar), Th. Précit., n. 120, p. 67.

(13) BADINTER (R.) Présention du projêt du nouveau code pénal, Dalloz, 1988, p. 10 et s.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا التعريف قد انتقد بصفة أساسية، لأنه لا يعبر عن ذاتية خاصة للنتيجة، بل هو يعد في نهاية المطاف ترجمة، أو ترديدا لمفهوم الجريمة كلها، باعتبار أن هذه الأخيرة هي اعتداء على المصلحة المحمية جنائيا، وبالتالي أصبحت النتيجة – التي لا تخرج عن كونها أحد عناصر البنيان المادي للجريمة – هي الجريمة ذاتها(١٤).

بل إن هذا التعريف للنتيجة الإجرامية، يقود إلى اعتبارها عنصرا في الركن الشرعي للجريمة، بل ويجعلها مرتبطة بفكرة عدم المشروعية، باعتبار أن الضرر والخطر، يمثل صلب هذه الفكرة. كل ذلك، على الرغم من أن الفقه والقضاء، مستقران على أن النتيجة جزء من الركن المادي للجريمة، وتعتبر المفترض الثاني لقيام علاقة السببية، مع الفعل أو النشاط، وبهذه الثلاثية يكتمل عقد الركن المادي للجريمة في العديد من الجرائم(١٥).

ويضاف إلى ذلك، أن هذا التحليل للنتيجة الإجرامية، يجعل منها عنصرا في كل الجرائم، مع أنه يكفي مطالعة نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، لنجد أن المشرع يجرم النشاط مجردًا من نتيجته في الكثير من الحالات(١٦).

وهو ما يترتب عليه القول بضرورة إثبات علاقة السببية في كل الجرائم، على نحو يتناقض مع القانون الوضعي، الذي لا تثار فيه علاقة السببية إلا في جرائم معدودة. بل أكثر من ذلك، فإن القول بالمفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية يتعارض مع نص المادتين ٤٥ من قانون العقوبات، والمادة ١٢١ –٥ من قانون العقوبات الفرنسي، اللتين تتحدثان عن غيبة الأثر، ولم تتحدثا عن غيبة الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية.

([14]) JIMENEA DE ASUA: L'antie – juridicité, R.I.D.P. 1951, p. 273 et s.

([15]) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص١٤٠ و١٤١

DECOCQ (A.): Droit pénal général, paris, COLL. U'Armand Collin, 1971, p. 171.

([16]) انظر في ذلك، د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية، المرجع السابق، ص٢١٢، وانظر

MERLE (R.) et VITU (A.): Traité de droit criminel, problems généraux de la science criminelle, Droit pénal général, paris, Cujas, 1988, n. 534, p. 680.

ويبدو لنا، أن الحديث عن مطلق الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا، ودون تفرقة بين مصلحة محمية بصفة أساسية وأخرى محمية بصفة احتياطية، ودون الحديث عن وجود أثر محسوس في عالم الأشياء، يفقد النتيجة الإجرامية مضمونها وذاتيتها، ويحول دون أدائها لدورها المنوط بها في قانون العقوبات. ومن هنا، كان من اللازم البحث في مفهوم آخر للنتيجة الإجرامية، وهو ما سنبحثه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

المفهوم المختلط للنتيجة الإجرامية

تبين لنا من العرض السابق، أن النتيجة في مفهومها المادي ينظر إليها على أنها أثر يحدث في عالم الأشياء، بسبب النشاط أو الفعل الذي ارتكبه الجاني، مع ملاحظة، أن هذا لأخير ينتج في عالم الأشياء آثارا متعددة، قد لا تدخل في نموذج الجريمة. وأن النتيجة في مفهومها القانوني، تتمثل في اعتداء على المصلحة المحمية بموجب النص الجنائي، سواء أكان هذا الاعتداء فعليا أم كان مجرد تهديد للمصلحة المحمية، أى تأخذ صورة خطر أو صور تهديد لهذه المصلحة. دون تفرقة بين مصلحة محمية بصفة أصلية أو مصلحة محمية بصفة احتياطية، ودون إبراز كيان مادي يسمح للنتيجة بممارسة دورها في قانون العقوبات.

وعلى الرغم من تباعد هذين المفهومين، إلا أنه من الممكن، الجمع بينهما، وإيجاد نوع من التصالح فيما بينهما ،والخروج بمفهوم للنتيجة الإجرامية، يتجنب ما ذكر من مساوئ كل تعريف على حده، ويحفظ إيجابيات كل منهما. وعلى نحو يكفل للنتيجة أداء دورها في بنيان الجريمة، وفي تطبيق القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

وفي ضوء ذلك، يمكن تعريف النتيجة الإجرامية على أنها أثر مادي أو معنوي، ناتج عن الفعل الإجرامي، ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية جنائيا بموجب نص التجريم. وبتعبير آخر، فهي أثر مادي أو معنوي . أخذه المشرع الجنائي في الاعتبار، لتمام الجريمة. فالنتيجة في مفهومها المختلط ليست اعتداء مجردا، وليست أثرا أيا كان،

(ISSN: 2356 - 9492)

وإنما هي الأثر الذي يعتد به المشرع، للقول بتمام الجريمة[١٧]، ولتوضيح ذلك، يذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن قيام أحد الأشخاص بتوجيه سلاحه إلى شخص بنية قتله، يترتب عليه طرق كبسولة الطلقة، وخروج هذه الأخيرة، وانتقالها عبر الهواء، ودخولها في جسد المجني عليه، ووفاة هذا الأخير، وآلام التي تحدث للمقربين له، وربما كساد حالتهم الاقتصادية، بل وربما انتحار البعض حزنا عليه. فمن بين هذه الآثار المتعددة، فإن المشرع لا يعتد في اكتمال بنيان جريمة القتل إلا بالوفاة، باعتبارها تمثل الاعتداء على الحق في الحياة، وهي المصلحة المحمية بموجب نصوص القتل[١٨].

ومفاد ذلك، وجود ارتباط واضح بين المفهومين المادي والقانوني للنتيجة الإجرامية، باعتبار، أن المفهوم المادي يمثل موضوع المفهوم القانوني، وأن هذا الأخير، هو الذي يحدد النطاق الذي يعتد به من بين الآثار المتعددة للفعل. وهذا هو المفهوم الذي نعتمد عليه في دراسة أثر تراخي النتيجة الإجرامية عن لحظة وقوع الفعل .

الفصل الأول

أثر تراخي وقوع النتيجة الإجرامية على بعض القواعد الجنائية الموضوعية

تمهيد وتقسيم:-

يقصد بالقواعد الموضوعية، تلك القواعد التي تتعلق بالتجريم والعقاب[١٩]، أو هي النصوص التي تتعلق بالتجريم والمسئولية الجنائية والعقاب[٢٠]؛ وكقاعدة عامة، فهي

([17]) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية، المرجع السابق، رقم ٤٠، ص٤٦، د. أحمد بلال، المرجع السابق، ص ٣٠٥، د, عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٠١، وانظر – أيضا -،

CONTE (P.): L'apparence en matière pénale, Th, Grénoble,1969, n. 854, p. 989.

([18]) DELOGU (T.) : op . cit. n. 157 ,p. 90.

([19]) ROBERT (J. H.): Droit pénal général, paris, Coll. Thémis, P.U.F. 1988 p. 149.

أو بتعبير آخر، هي القواعد التي تحدد الأفعال التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وتبين شروط العقاب على هذه الأفعال، والجزاءات المقررة لها،

BOULOC (B.): Droit pénal général, 23 ed. Dalloz . 2013, n. 157, p. 151.

([٢٠]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم٨٤، ص١٧٢.

القواعد التي تتعلق بنطاق سلطان الدولة في التجريم والعقاب[٢١]. وهذا النطاق لم يعد يتوقف على موضع وجود القاعدة بين قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن النصوص الخاصة بالصلح، كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في بعض الجرائم، على النحو الذي نظمته المواد ١٨ مكررا و١٨ مكررا أ و١٨ مكررا ب من قانون الإجراءات الجنائية من قبيل القواعد الموضوعية، وبالتالي تطبق بأثر رجعي باعتبارها أصلح للمتهم[٢٢].

وقد يحدث أن تتحقق النتيجة الإجرامية في وقت لاحق على ارتكاب الفعل، في الوقت الذي يطبق فيه قانون موضوعي جديد يختلف عن القانون الذي كان موجودا لحظة ارتكاب الفعل، هذا القانون قد يكون أشد من القانون السابق، فهل يمكن تطبيقه بأثر رجعي، بمقولة أن النتيجة قد وقعت في ظله ؟؟؟؟. وربما يصدر قانون بالعفو عن بعض الأفعال التي ارتكبت في فترة معينة، فهل تحقق النتيجة الإجرامية بعد هذه الفترة يحول دون تطبيق قانون العفو ؟؟؟؟. وقد يتوافر القصد الجنائي، لحظة ارتكاب الفعل ولا يكون متوافرا لحظة تحقق النتيجة الإجرامية، أو العكس، عندما يتوافر القصد لحظة تحقق هذه الأخيرة ولا يكون متوافرا لحظة الفعل، فهل يعد القصد الجنائي متوافرا في الحالتين وتعد الجريمة جريمة عمدية. وقد تتحقق النتيجة الإجرامية في إقليم دولة غير الذي ارتكب فيها الفعل، فأى القانونين يطبق: قانون الفعل أو قانون النتيجة ؟؟؟؟هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث ا لأول– أثر تراخي النتيجة الإجرامية على تنازع القوانين العقابية في الزمان.

المبحث الثاني – أثر تراخي النتيجة الإجرامية على نطاق تطبيق قانون العفو في الزمان.

المبحث الثالث – أثر تراخي النتيجة الإجرامية على القصد الجنائي.

---

(٢١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الحق أو السلطان المقرر للدولة، أنظر، د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

(٢٢) نقض، ٣ يونية ١٩٩٩، الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ ق.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الرابع – أثر تراخي النتيجة الإجرامية في تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان.

المبحث ا لأول

أثر تراخي النتيجة الإجرامية على تنازع القوانين العقابية في الزمان

القاعدة الأساسية في القانون الجنائي، والمعتبرة من القواعد الدستورية، أن قانون العقوبات لا يطبق بأثر رجعي، إلا إذا كان أصلح للمتهم. وهذه القاعدة في شقها الأول قد نص عليها الدستور المصري، في المادة٩٥ بقوله " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". وقررت المحكم الدستورية العليا أن هذه المادة قد نصت في الحقيقة على قاعدتين: الأولى – عدم رجعية القواعد العقابية التي تسئ إلى مركز المتهم. والثانية – رجعية القواعد العقابية الأصلح للمتهم. وفي ذلك تقرر المحكمة الدستورية العليا ". . . . . إن إنكار الأثر الرجعي للقوانين الجزائية، يفترض أن يكون تطبيقها في شأن المتهم مسيئا إليه، فإن كانت أكثر فائدة لمركزه القانوني في مواجهة سلطة الاتهام فإن رجعيتها تكون أمرا محتوما. ومن ثم نكون أمام قاعدتين تجريان معا وتتكاملان: أولاهما – أن مجال سريان القانون الجنائي ينحصر أصلا في الأفعال اللاحقة لنفاذه، فلا يكون رجعيا كلما كان أشد وقعا على المتهم، وثانيتهما – سريان القانون اللاحق على وقائع كان يؤثمها قانون سابق، كلما كان القانون الجديد أكثر يسرا. وتكامل هاتين القاعدتين مؤداه أن ثانيتهما لا تعتبر استثناء من أو لاهما، ولا هي قيد عليها، بل فرع منها ونتيجة حتمية لها. وكلتاهما معا تعتبران امتدادًا لازمًا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ولهما معا القيمة الدستورية ذاتها. . . . " (٢٣).

وفي ضوء ذلك، تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول بها وقت ارتكابها. ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذا

(٢٣) المحكمة الدستورية العليا، في ٢٢ فبراير ١٩٩٧، في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ في ٦مارس ١٩٩٧.

صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية. . . . . ".

فإذ ارتكب الجاني الفعل، ولكن النتيجة الإجرامية تراخت في الوقوع، مما ترتب عليه أن طبق قانون جديد يشدد العقاب على هذه الجريمة، فهل يعد تطبيق هذا القانون، ممنوعا لمخالفته لقاعدة رجعة النصوص الجنائية التي تسئ إلى المتهم وعلى الرغم من أن النتيجة ارتكبت في ظله ؟؟؟؟؟. فإن حدث، وقدم شخص لآخر مادة سامة، بنية إزهاق روحه، وكان مفعول هذه المادة بطيئا؛بحيث لم تحدث الوفاة إلا بعد عدة أشهر في الوقت الذي نفذ فيه قانون جديد يشدد عقوبة القتل العمدي بالسم، فهل يجوز تطبيق هذا القانون الجديد ؟؟؟؟؟[٢٤].

كذلك، إذا قام أحد الأطباء بإجراء عملية جراحية لأحد المرضى، ولكنه نسي إحدى أدوات العملية داخل بطن المريض مما يعد خطأ طبيا جسيما، وما ت هذا الشخص بعد فترة من الزمن، حيث صدر قانون جديد يعاقب على القتل غير العمدي بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية لحظة ارتكاب الفعل الخاطئ. فهل يجوز تطبيق هذا القانون الجديد الذي وقعت النتيجة في ظله على الرغم من أنه يسئ إلى مركز المتهم بتشديد العقاب ؟؟؟؟؟.

وفي ذات السياق، فإنه إذا استخدم أحد الأشخاص طرقا احتيالية، وصولا إلى الاستيلاء على ثروته أو جزءا منها، ولكن هذا الأخير لم ينخدع إلا بعد فترة من الزمن وقام بتسليم جانب من نقوده إلى المتهم، في الوقت الذي صدر فيه قانون جديد، يشدد العقاب على جريمة النصب، بالمقارنة بالقانون الذي كان موجودا وقت استخدام الطرق الاحتيالية. فهل يجوز تطبيق هذا القانون الجديد. ؟؟؟؟؟

في هذه الأمثلة وغيرها، يثار ذات التساؤل: هل في تطبيق قانون النتيجة، والذي يشدد العقاب بالمقارنة بقانون الفعل يعد تطبيقا لقانون يسئ إلى مركز المتهم بأثر رجعي وبالتالي لا يجوز ؟؟؟؟؟

([٢٤]) غنى عن البيان، أن القتل بالسم في قانون العقوبات المصري عقوبته الإعدام (المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات)، ولا يتصور وجود عقوبة أكثر شدة منها، إنما نحن بصدد مثال للتوضيح.

(ISSN: 2356 - 9492)

يمكن القول، أن المشرع المصري لم يقدم إجابة صريحة على هذا التساؤل[٢٥]. وفي ذات سياقه كان المشرع الفرنسي، بل إن هذا التساؤل لم تتم إثارته – في حدود علمي – أمام القضاء بعد. ولكن يبقى أنه من الفروض التي يمكن أن تتحقق في لحظة ما.

وفي الإطار الفقهي، فإن الكتاب الذين واجهو هذا الفرض قد انقسموا إلى قسمين: فقد ذهب جانب منهم، إلى أنه في هذه الحالة فإن القانون الذي يطبق هو قانون النتيجة الإجرامية، ولا يعد ذلك تطبيقا رجعيا لقانون يسيئ إلى مركز المتهم. وفي هذا المعنى يرى الأستاذ أندريه فيتي، أن القانون الواجب التطبيق هو قانون النتيجة، لأن الهدف لا يمكن فصله عن الفعل الذي ارتكب[٢٦].

وفي ذات المعنى تقريبا يرى الأستاذ رو، أنه في الجرائم المركبة، وبصفة خاصة جريمة النصب، فإنه لا محل للحديث عن ارتكاب الجريمة إلا إذا اجتمعت كل العناصر اللازمة لتكوينها، فقبل هذا لا محل للحديث عن جريمة[٢٧].

وفي المقابل، يذهب اتجاه فقهي آخر، إلى أن العبرة، بقانون الفعل وليس قانون النتيجة، وأنه في حالة تطبيق قانون النتيجة الإجرامية، الذي يسئ إلى مركز المتهم، فإن هذا يعد تطبيقا للقانون بأثر رجعي لا يجوز، ويستندون في ذلك، إلى أن هذا القانون هو الذي يمكن معه تقييم موقف المتهم من حيث مدى مشروعية أفعاله وجسامتها[٢٨].

ويبدو أن هذه الاتجاه الأخير، يتوافق مع قول المشرع المصري في المادة الخامسة من قانون العقوبات، بأن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت

---

(٢٥) وإن كان المشرع المصري، وكذلك سميه المشرع الفرنسي، يستخدما – دائما تعبير الفعل - لتحديد أى القانونين يطبق، وهو ما قد يفيد - ضمنا أن المشرع قد حسم الإجابة على هذا التساؤل.

(26) VITU (A.) : Du conflit des lois dans le temps en droit pénal , Th. Nancy , 1945 , n. 88 ,p. 94,

(27) ROUX (J. A.) : Cours de droit criminel français ,Paris , Sirey , 1927 , Tome 1 ,n. 29 ,p. 121 .

(28) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم٩٠، ص١٠٢، د. مأمون سلامة، المرجع السابق، رقم ص٦٧، د. حسن جوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٢١٧ وما بعدها

TSARPALAS (A.): op. cit. n. 74, p. 52.

ارتكابها ". ولا شك أن مصطلح ارتكاب يعني الفعل ولا يعني النتيجة، وبالتالي فإن تطبيق قانون النتيجة يعد تطبيقا بأثر رجعي لا يجوز طالما أنه يسئ إلى مركز المتهم.

ويبدو أن هذا الاتجاه الأخير له ما يبرره، في الحالات التي يكون فيها الفعل في ذاته هو موضوع التجريم، وبصفة خاصة عندما يعاقب المشرع على الشروع في الجريمة، ولكن عندما لا يمكن الحديث عن جريمة تامة إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية، ففي هذه الحالات فإننا نعتقد أن العبرة هي بقانون النتيجة، وهو الذي يطبق حتى ولو كان يسئ إلى مركز المتهم، إذ ليس في تطبيقه، تطبيقا للقانون بأثر رجعي. ولعل من أهم الأمثلة على ذلك الجرائم غير العمدية، كالقتل والجرح غير العمدي، والجرائم التي لا يعاقب المشرع على الشروع فيها كما هو الحال في جريمة الإجهاض في قانون العقوبات المصري، (المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات). ففي هذه الحالات لا محل للحديث عن جريمة إلا إذا حدثت النتيجة الإجرامية فعلا، وبالتالي فإن تطبيق قانون النتيجة، ولو كان يسئ لمركز المتهم لا يعد تطبيقا بأثر رجعي، إذ لا جريمة إلا بتحقق هذه النتيجة.

ومفاد ذلك، أننا ننضم إلى الرأى الأول بصفة جزئية، أى في حالة كون النتيجة الإجرامية هي العنصر الأساسي في نموذج الجريمة، وبدونها لا قيام لهذه الأخيرة.

أى أن وجود النتيجة الإجرامية – في الحدود السابق بينها – كعنصر مكون للركن المادي للجريمة، قد يقود إلى مغايرة في كيفية تطبيق قواعد قانون العقوبات الخاصة بسريان هذا الأخير من حيث الزمان.

المبحث الثاني

أثر تراخي النتيجة الإجرامية على نطاق تطبيق قانون العفو من حيث الزمان

يعرف قانون العفو، أو ما يطلق عليه العفو العام، بأنه زوال الصفة الإجرامية للفعل، خلال فترة زمنية محددة يقرها قانون العفو، بحيث يعتبر الفعل المرتكب خلال

(ISSN: 2356 - 9492)

هذه الفترة بمثابة فعل مشروع، فهو يمحو الجريمة المرتكبة خلال هذه الفترة، على نحو لا يمكن معه الحديث عن ارتكاب جريمة[٢٩].

أو هو قرار تصدره الدولة، تعبر فيه عن تنازلها عن حقها في العقاب بصدد جرائم ارتكبت في فترة زمنية معينة، ولا يكون هذا العفو، والذي يطلق عليه العفو الشامل إلا بقانون[٣٠]. والعفو الشامل قد يقود إلى انقضاء الدعوى الجنائية، إذ صدر قانونه قبل إقامتها، أو أثناء مباشرتها. وإذا صدر بعد صدور حكم بات فيها ترتب عليه مباشرة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها[٣١].

والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من الدستور المصري بقولها ". . . . ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب ".

والعفو الشامل – وهو الذي نعنيه في هذه الدراسة – يختلف عن العفو الخاص والذي يصدر بقرار من رئيس الجمهورية، والذي ينصرف أثره إلى العقوبة المقضي بها، ولا علاقة له بالصفة غير المشروعة للفعل؛ إذ تظل هذه الأخيرة قائمة، ومنتجة لكل لآثارها. وقد نظمت الفقرة الأولى من المادة ١٥٥ هذا النوع من العفو بقولها " لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها. . . . . ". ونصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات المصري، على العفو الشامل بقولها " العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى، أو يمحو حكم الإدانة، ولا يمس حقو الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك "

وتصدر قوانين العفو – عادة – عقب ظروف خاصة تمر بها الدول، وتكون هنالك رغبة في إسدال ستار من النسيان، على الأحداث المؤسفة والمحزنة التي وقعت فيها، لكى يبدأ المجتمع صفحة جديدة في اتجاهه إلى البناء[٣٢].

---

(29) BOULOC (B.) Droit pénal général, op. cit. n. 896, p. 665.

(٣٠) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ـ رقم ٧٠١، ص١١٣٧.

(٣١) د. أحمد بلال، المرجع السابق، ص١٠٠٣.

(32) PUECH (M.): Droit pénal général, paris, Litec,1988. n. 1542. p. 533.

وغني عن البيان، أن قانون العفو يغطي الفترة التي حددها، ويسري عليها بأثر رجعي، بحيث تعتبر الوقائع التي ارتكبت فيها، وعلى الرغم من ارتكابها في الواقع، كما لو كانت لم ترتكب، نظرا لانتفاء الركني الشرعي للجريمة، الذي تعطل بموجب قانون العفو. وعندما نتحدث عن جريمة، فإننا نعني بذلك الجريمة بكافة عناصرها، وبصفة خاصة بركنها المادي كاملا، إذا كانت النتيجة الإجرامية بالتحديد السابق، أحد عناصره.

ولكن قد يحدث، أن يرتكب أحد الأفعال خلال الفترة التي حددها قانون العفو، وهذا الفعل يعد عنصرا في البناء المادي لإحدى الجرائم التي تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصرها ولا تتم إلا بها، مثال ذلك جريمة ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة، ووقع الفعل في الفترة التي حددها قانون العفو، ولكن النتيجة الإجرامية لم تتحقق إلا بعد انقضاء الفترة التي حددها قانون العفو، فهل يغطي قانون العفو هذه الجريمة، وعلى الرغم من أن الفعل فقط هو الذي ارتكب خلال فترة العفو، والنتيجة تراخت ووقعت بعد انتهاء فترة العفو؟؟؟؟.

ويمكن القول ابتداء، أن الإجابة على هذا التساؤل قد تختلف تبعا لما إذا كان قانون العفو قد قرر العفو عن كل الجرائم، وأياً كنت طبيعتها في التقسيم الثلاثي (جنايات أو جنح أو مخالفات) [٣٣]، وما إذا كان هذا القانون قد اقتصر على الجنح والمخالفات وحدها[٣٤]، ففي الحالة الأولى يمكن القول بانصراف العفو إلى هذه الجريمة على الرغم من أن النتيجة قد حدثت بعد العفو، لأ ن المشرع قرر بسريان العفو أيا كانت طبيعة الجريمة، وتحقق النتيجة بعد انتهاء مدة العفو لا يغير من الأمر شيئا. ولكن الأمر يختلف في الحالة الثانية، أى عندما يكون العفو عن الجنح والمخالفات المرتكبة في هذه الفترة، فتتحقق النتيجة الإجرامية، بعد انتهاء هذه الفترة، مع ما يترتب عليه من تحول الجريمة من جنحة إلى جناية. ففي هذه الحالة نعتقد أن العفو لا يغطي هذه الجريمة؛

(٣٣) انظر على سبيل المثال، القانون الفرنسي، رقم ٨٢ -٢١٤، الصادر في ٢ مارس ١٩٨٢.
(٣٤) مثال ذلك، القانون الفرنسي رقم ٨٥ -١٤٧٥، الخاص بكاليدونيا الجديدة، والذي قرر العفو عن الجرائم التي ارتكبت في الفترة السابقة على ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥، فيما عدا الأفعال التي قادت إلى موت أو عاهة مستديمة.

(ISSN: 2356 - 9492)

باعتبار العفو مقصور على الجنح والمخالفات، وتحول الجريمة من جنحة إلى جناية يخرجها من دائرة العفو، سواء تحققت النتيجة في فترة العفو أو بعده.

ولكن هذا السؤال، يمكن أن يأخذ بعدا آخر عندما تكون النتيجة الإجرامية هي العنصر الأساسي، للجريمة، وبدونها لا يمكن الحديث عنها، ويكون ذلك بصفة خاصة في الجرائم غير العمدية، كجرائم القتل والجرح غير العمدي، ففي هذه الجرائم لا محل للحديث عن جريمة قتل أو جرح غير عمدي بغير تحقق النتيجة الإجرامية.

وهنا نطرح ذات التساؤل: في حالة ارتكاب الفعل الخاطئ في خلال الفترة التي حددها قانون العفو، ولكن حدثت النتيجة الإجرامية بعد انتهاء هذه الفترة، فهل يغطي العفو هذه الجريمة على الرغم من أن النتيجة الإجرامية وهي العنصر الجوهري في بنيانها قد تحققت بعد انتهاء هذه الفترة. ؟؟؟؟

بداية نود الإشارة إلى أن القانون المصري، وكذلك نظيره الفرنسي لم يجيبا على هذا التساؤل. كما أن هذا الموضوع – في حدود علمي – لم يطرح على القضاء المصري، ربما لندرة قوانين العفو عندنا[٣٥]، وعلى العكس من ذلك، تكثر قوانين العفو في فرنسا، وبخصوص القضاء الفرنسي، فإنه يبدوأنه شديد التحفظ فيما يتعلق بتفسير قوانين العفو، وتحديد نطاق تطبيقها، وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية " إن قوانين العفو تعد قوانين استثنائية، ولذلك يجب أن تفهم في إطار ألفاظها ومنطوقها فقط، ولا يجوز للقاضي أن يمد نطاق تطبيقها إلا إلى ما تم النص عليه"[٣٦]. وفي حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية تعرضت فيه لهذا التساؤل، أى ما هو حكم تحقق النتيجة الإجرامية لجريمة غير عمدية بعد انتهاء فترة العفو ؟ ففي واقعة تتلخص في وفاة ثلاثة أشخاص

(٣٥) لعل قانون العفو الذي يشار ؟إليه دائما في مصر هو المرسوم بقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٢، والذي نص في المادة الأولى منه على أن يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك في المدة بين ٢٥ أغسطس سنة ١١٩٣٦، و٢٢ يولية ١٩٥٢ . وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل، أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة . ولا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٨١ إلى ٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات ".

(36) Cass. Crim. 22 décembre 1966, B.C. n. 304 p. 702; Cass. Crim. 22 décembre 1980, B.C. n. 100, p. 234.

وجرح ثلاثة آخرين. وذلك بسبب انهيار مبنى في ١٣ يولية ١٩٢٧، وتم اتهام بناة هذه المبنى استنادا إلى المادتين ٣١٩ و٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي القديم. وقد أثار الدفاع دفعين، يهمنا منهما الدفع الخاص، بأن الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة قد انقضت بموجب المادة الثانية من قانون العفو الصادر في ٣يناير ١٩٢٥ وكان هذا البناء قد تم في ١٩٢٠ في الفترة التي كانت تغطيها المادة الثانية من قانون العفو، أى أن الفعل الخاطئ قد ارتكب في فترة العفو، ولكن النتيجة الإجرامية، قد وقعت في عام ١٩٢٧، أى بعد هذا التاريخ.

وذكر الدفاع أن الجريمة يتعين أن تواجه وتحكم استنادا إلى القانون الموجود وقت الفعل، وليس القانون الموجود وقت النتيجة، باعتبار أن هذه الأخيرة، تخرج في – نطاق الجرائم غير العمدية – من نطاق التحكم الإرادي. وبالتالي فإن حدوثها بعد انتهاء فترة العفو، لا يحول دون استفادة المتهم من قانون العفو الذ ي ارتكب الفعل الخاطئ في ظله، وهو مالم تستجب له محكمة الموضوع، فطعن في الحكم أمام محكمة النقض، والتي أيدت محكمة الموضوع فيما انتهت إليه مقررة " أن جريمة القتل غير العمدي، وكذلك جريمة الجرح غير العمدي، لا تعد مرتكبة إلا في اليوم الذي تحققت فيه الوفاة أو الجروح، وليس اليوم الذي ارتكب فيه الفعل الخاطئ"[٣٧].

بل إن محكمة النقض الفرنسية، قد اعتدت بمكان تحقق النتيجة الإجرامية في تحديد نطاق تطبيق قانون العفو من حيث المكان، فقد قررت محكمة النقض الفرنسية، أن جريمة التهديد بالقتل، والتي نتجت من رسالة تم تصديرها من مكان لآخر، تعد مرتكبة في المكان الذي تم فيه استلام الرسالة، أو في المكان الذي وصل العلم بهذا التهديد إلى صاحبه، وفي ضوء ذلك قررت بأن المادة ١٦ من قانون العفو الصادر في ١٩٢٥، والذي قرر العفو عن مجموعة من الجرائم التي ارتكبت في منطقة الألزاس واللورين، هذا القانون لا يطبق على واقعة التهديد عبر إحدى الرسائل، والتي ارتكبت من هذه المقاطعة الأخيرة، (مكان الفعل) إلى مقاطعة أخرى في فرنسا القديمة، باعتبار أن النتيجة

(37) Cass. Crim . 10 mars 1932 , D. H. 1932 ,p. 189.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإجرامية، والتي تشكل جوهر جريمة التهديد بالقتل، لا تعد مرتكبة إلا في المكان الذي تتحقق فيه النتيجة الإجرامية، أى العلم بالتهديد(٣٨).

ومفاد ذلك، أن دور النتيجة الإجرامية – وبصفة خاصة عندما تتراخي زمنيا عن النشاط – في تحديد نطاق تطبيق قوانين العفو من حيث الزمان،، هذا الدور يتوقف على طبيعة الجريمة، وما إذا كانت عمدية أم غير عمدية، وأهمية النتيجة الإجرامية في البناء المادي لها، ولا شك أن الجرائم غير العمدية يكون دور النتيجة فيها أساسيا، ومن هنا، يمارس دورا مهما في تحديد نطاق سريان هذه القوانين(٣٩).

المبحث الثالث

أثر تراخي النتيجة الإجرامية على القصد الجنائي

الأصل أن يتعاصر القصد الجنائي مع البنيان المادي للجريمة، بحيث يكون معاصرا له أو سابقا عليها، ومستمرا حتى تحقق هذا البنيان. والحقيقة، أنه لن تثار مشكلة على الإطلاق عندما يتعاصر الفعل مع النتيجة الإجرامية، في الحالات التي تكون فيها هذه الأخيرة عنصرا مكونا للركن المادي للجريمة،؛ إذ اللحظة التي يتم فيها اتخاذ القرار الإرادي بارتكاب الفعل وارتكاب هذا الأخير هي ذاتها التي تتحقق فيها النتيجة الإجرامية، أو بعد هذه اللحظة بقليل، بحيث لا يكون هنالك فارق زمني كبير، قد يتخذ فيه قرارا إرادي آخر.

ولكن المشكلة قد تثار، عندما يحدث فارق زمني بين الفعل وبين النتيجة الإجرامية، ومن المتصور، أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الفعل، وينتفي لسبب أو لآخر لحظة تحقق النتيجة الإجرامية. وقد يحدث العكس، أى لا يتوافر القصد لحظة الفعل ولكنه

(38) Cass. Crim. 20 octobre 1927 , Sirey , 1930 ,1,p. 116.

وهذا الحكم، وإن لم يكن يتعلق بتنازع القوانين العقابية من الزمان، وإنما بتحديد الاختصاص المكاني، إلا أنه يلقي الضوء على دور النتيجة لإجرامية في تطبيق قواعد قانون العقوبات

(٣٩) انظر في هذا المعنى :

SALEM (omar) , Th. Précit. n. 627 . p. 316

يتوافر لحظة تحقق النتيجة الإجرامية. فما هو أثر ذلك على توافر القصد الجنائي باعتباره ركنا في الجريمة العمدية؟؟؟؟؟[٤٠].

ومفاد ذلك، ضرورة التفرقة بين الفرضين الآتيين:

الفرض الأول – تحقق القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، لحظة ارتكاب الفعل، وانتفائه عند وقوع النتيجة الإجرامية:

ويتحقق هذا الفرض، في الكثير من الحالات، مثال ذلك، أن يقدم شخص شرابا مسموما إلى آخر بنية قتله، أو يقوم بإلقائه في النهر بذات النية وهو يعلم أنه لا يجيد العوم، أو أن يقوم بتخريب كوابح سيارته، بنية أن يقع له حادث فيموت، خاصة مع علمه بأنه يقود السيارة بسرعة، ولكن بعد ذلك يشفق على المجني عليه لسبب أو خر، بحيث لم يعد القصد الجنائي متوافرا لديه لحظة تحقق النتيجة الإجرامية. فهل يسأل عن قتل عمدي إذا تحققت النتيجة الإجرامية ؟؟؟؟؟.

في هذا الفرض يكون المتهم أمام أحد خيارين: إما أن يترك النتيجة الإجرامية تتحقق، في هذه الحالة، يسأل عن قتل عمدي، باعتبار أنه قد أراد الفعل والنتيجة الإجرامية، وظل مسيطرا على نشاطه إلى حين تحقق هذه الأخيرة[٤١]. والاختيار الثاني – أن يأتي فعلا إيجابيا يعطل به آثار الفعل الذي أرتكبه، ويحول دون تحقق النتيجة الإجرامية، في هذه الحالة، تنتفي مسئوليته الجنائية استنادا إلى عدوله الاختياري، مثال ذلك، أن يقوم بإعطاء المجني عليه ترياقا أفسد أثر السم الذي أعطاه له، أو أن يقوم بإنقاذه من الغرق، أو يبادر بإصلاح السيارة قبل الحادثة؛ إذ تطبق القواعد العامة في العدول الاختياري، باعتباره ينفي أحد أركان الشروع في الجريمة، والذي يتمثل في عدم إتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[٤٢].

---

(٤٠) انظر في القصد الجنائي عموما، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، د. عبد الرءوف مهدي، دور الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسئولية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٦، ص٣٧٨.

(٤١) د. أحمد بلال، المرجع السابق، ص٦٩٦ .

(٤٢) د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٢٧٣، ص٤١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي ذات السياق، فإنه أذا ارتكب الجاني فعله وتوافر لديه القصد الجنائي، لحظة الفعل، فإنه يسأل عن الجريمة التي ارتكبها، حتى ولو توافر لديه مانع من موانع الأهلية الجنائية، كما لو أصيب بجنون أو عاهة في عقله أو اضطراب نفسي، أو بسبب تعاطيه لمادة مسكرة أخذها رغما عنه أو عن عدم علة بها بعد ارتكاب الفعل(٤٣).

الفرض الثاني – تحقق القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة لحظة النتيجة الإجرامية، وانتفائه لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي:

الفرض هنا، أن المتهم عند ارتكاب فعله لم يكن في نيته على الإطلاق المساس بحقوق الغير، ولكنه بعد برهة من الزمن، تذكر أن ما ارتكبه قد يقود إلى وفاة شخص، أو جرحه أو إصابته بعاهة مستديمة، أو تدمير شئ أو تحطيمه، فلم يكترث وتمنى حدوث النتيجة الإجرامية فحدثت. فهل يسأل المتهم هنا جريمة عن جريمة عمدية " مثال ذلك، الصيدلي الذي يقوم بتركيب دواء لأحد الأشخاص، وبعد أن أعطاه إياه، وتركه للمكان، يتذكر أن ما قام به هو تركيب لمادة سامة، وكان بإمكانه تنبيه المجني عليه أو أحد أهليته لذلك، ولكنه لم يفعل وتمنى – لغرض في نفسه – أن يتناوله ويموت.

في هذا المثال، هل يمكن مساءلة الصيدلي عن جريمة قتل عمدي بالسم إن حدثت الوفاة ؟؟؟؟؟ وإن تم إنقاذ المجني عليه بعيدا عن إرادة المتهم، فهل يمكن مساءلة المتهم عن جريمة شروع في قتل باعتبار توافر كل أركان الشروع ؟؟؟؟؟؟

يذهب الفقه المصري، إلى أن القاعدة العامة، هي لزوم التعاصر بين القصد الجنائي والفعل، ولا عبرة بالنتيجة الإجرامية. وفي ضوء ذلك، فإنه في حالة انتفاء القصد لحظة الفعل، و تحققه لحظة النتيجة الإجرامية، فإن المتهم لا يسأل عن جريمة عمدية، وإنما يسأل عن جريمة غير عمدية إن كان المشرع يعاقب عليها بهذ الوصف. إنما شرط ذلك، أن المتهم قد فقد السيطرة على الفعل وتوجيهه، أما إن كان لا يزال مسيطرا على الفعل، ويستطيع وقف أثره، ولم يفعل ذلك، فإنه يسأل عن فعله عمدا، إذ في هذه الحالة يتحقق التعاصر بين الفعل والقصد الجنائي. ففي مثالنا السابق، إذا كان بإمكان

(٤٣) د. مأمون سلامه، المرجع السابق، ص٣٣٥.

الصيدلي أن ينبه المجني عليه أو أحد أهليته وعلى نحو يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، ولم يفعل ذلك، فإنه يسأل عن جريمة قتل عمدي. أما إن ثبت أنه فقد السيطرة على الفعل، وفي مثالنا – أيضا – إذا كان من المستحيل عليه التواصل مع المجني عليه أو أهله، انتهى التعاصر، وبالتالي يسأل عن جريمة قتل غير عمدي أن مات المجني عليه، على أثر تناول هذه التركيبة الدوائية الخاطئة(٤٤).

ومفاد ذلك، أن المستقر عليه، هو أن تعاصر القصد الجنائي مع ماديات الجريمة، يقصد به التعاصر بين القصد وبين الفعل أو النشاط، وتفصيل ذلك، أنه في حالة توافر القصد لحظة الفعل، حقت المسئولية الجنائية للجاني، حتى ولو ندم على فعله بعد ذلك عند تحقق النتيجة الإجرامية، إلا إذا تمكن من إتيان فعل إيجابي آخر حال دون تحقق النتيجة الإجرامية، وفقا لقواعد العدول الاختياري عن تمام الجريمة. وإذا لم يتوافر القصد الجنائي لحظة الفعل. وتوافر في لحظة لاحقة عند تحقق النتيجة الإجرامية، فإن المسئولية الجنائية عن جريمة عمدية تنتفي، ويسأل عن جريمة غير عمدية إذا كان المشرع يعاقب على الجريمة بهذا الوصف، إلا إذا ثبت أن المتهم لازال مسيطرا على الفعل وكان بإمكانه تحييده، إلا أنه لم يفعل ذلك، ففي هذه الحالة يسأل عن جريمته عمدا.

المبحث الرابع

أثر تراخي تحقق النتيجة الإجرامية على تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان

غني عن البيان، أن قانون العقوبات، يعد مظهرا أساسيا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فمن الصعب لدولة ذات سيادة قبول تطبيق قانون عقابي آخر على هذا الإقليم، باعتبار أن هذا القانون يعبر عن علاقة قوة تحتكرها الدولة ذات السيادة في مواجهة الخارجين عليها، وهذه القوة، أو هذا العنف المشروع لا يكون إلا للدولة وسلطاتها. وفي إطار تحديد سلطان قانون العقوبات من حيث المكان، وجدت، في

(٤٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم٦٩٠، ص٦٢٦، د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٣٣٥ ؛ د. أحمد بلال، المرجع السابق، ص٦٩٧؛ د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٣٠٢، ص٤١٦ ؛ د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، رقم٢٧٣، ص٤١٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

التشريعات المعاصرة، أربعة مبادئ هي مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية[٤٥].

والذي يهمنا في هذه الدراسة، هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي، بما يعنيه من تطبيق قانون العقوبات الخاص بدولة معينة على كل الجرائم التي ترتكب على إقليمها، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، وبغض النظر عن تبعية المصالح التي تقع هذه الجرائم اعتداء عليها، وبغض النظر عن جنسية المجني عليهم.

وغني عن البيان، أن تطبيق هذا المبدأ لا يثير مشكلة على الإطلاق، إذا ارتكبت الجريمة بكامل نموذجها المادي في إقليم الدولة، أى تحقق في هذا الأخير، الفعل والنتيجة الإجرامية، في الحالات التي تكون فيها هذه الأخيرة، أحد عناصر ركنها المادي. ولكن الصعبة تثار، في حالة انفصال النتيجة عن الفعل، وتحققها في إقليم دولة أخرى غير الإقليم الذي ارتكب فيه الفعل.

مثال ذلك، أ ن يرتكب أحد الأطباء خطأ طبيا وهو يجري عملية جراحية لأحد المرضي في دولة معينة، ويتم نقل هذا المريض إلى دولة أخرى لعلاجه، ولكنه يموت في هذه الدولة الأخيرة، بسبب هذا الإهمال. أو يمارس أحد الأشخاص طرقا احتيالية ضد آ خر في إقليم دولة معينة، بنية الاستيلاء على أمواله، فيقوم هذا الأخير بتسليم أمواله إلى هذا الشخص أو إلى غيره، وبطلب منه في إقليم دولة أخرى. في مثل هذه الأمثلة وغيرها، يثار التساؤل حول أى القانونين يكون واجب التطبيق: قانون الفعل أم قانون النتيجة الإجرامية ؟؟؟؟

للإجابة على هذا السؤال قدم الفقه ثلاث نظريات: نظرية الفعل ونظرية النتيجة الإجرامية، ونظرية الفعل أو النتيجة الإجرامية؛ فنظرية الفعل، توجب تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل، وعلى العكس، فإن نظرية النتيجة توجب تطبيق قانون الدولة التي

([45]) ولمزيد من التفاصيل حول هذه المبادئ، أنظر، د. محمد كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات في المكان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٥ ؛ د. عمر عبيد محمد الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، في ظل المعطيات التكنولوجية المعاصرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦

METWALLY (A.): Le champ d'application de la loi pénale d'un Etat (étude de droit comparé) Th. Paris 11, 1980.

وقعت فيها هذه الأخيرة، أما نظرية الفعل أو النتيجة، فتقرر انعقاد الاختصاص، لقانون الدولة التي وقع فيها الفعل أو النتيجة ا لإجرامية، إذ هما قاسمان مشتركان، لا تفاضل فيما بينهما.

ولعل من الأسباب، التي قادت إلى نظرية النتيجة، أو حتى الفعل أو النتيجة، أن مكان هذه الأخيرة يبرر لاعتبارات مستمدة من الدور الحمائي أو الحارسي لقانون العقوبات. فهذا الدور يستلزم منح الاختصاص لقانون الدولة التي وقعت فيها النتيجة، على أساس أن الاعتداء الفعلي أو المحتمل وقع في هذا المكان(٤٦).

وتبرر هذه النظرية كذلك، بحماية ضحية الجريمة، خاصة في الحالات التي يقيم فيها هو الدعوى الجنائية، بطريق الإدعاء المباشر، حتى يتمكن من إقامة الدعويين المدنية والجنائية معا، ويستطيع الحصول على التعويض المناسب، خاصة أن القاضي، يستطيع في هذا المكان أن يقدر الضرر الذي حاق بالضحية، بطريقة فعالة وناجعة وعادلة(٤٧)، بل إن اللجوء إلى نظرية النتيجة يبدو ناجعا وفعالا في الحالات التي يكون فيها المتهم غير معروف في البداية، أو في حالة هروبه إلى دولة غير تلك، التي أرتكب فيها النشاط الإجرامي، أو في الحالات التي لا يكون فيها الفعل المرتكب موضوعا لتجريم في المكان الذي ارتكب فيه(٤٨).

وفي ذات السياق– وبقدر من التفاوت– فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن تطبيق نظرية النتيجة الإجرامية، يجب أن يعتد به في الحالات التي تكون فيها هذه الأخيرة، هي العنصر الذي، الذي بدونه لا تتوفر الجريمة كلية، وهو ما نراه في الجرائم غير العمدية، كما هو الحال في جرائم القتل والجرح غير العمدي(٤٩).

(46) FAYARD (M. C.): La localsation international de l'infraction (étude de jurisprudence), R.S.C. 1968, p. 466.
(47) KOERING- TOULIN (R.): Conflits de lois et de compétence, infractions commises à l'etranger, J. cl. proc. pen. art. 689 a 696.
(48) METWALLY (A.): Th. précit. p. 192.
(49) LEVASSEUR (G.): Le domaine d'application des lois réprssives dans le temps et dans l, espace, cours de doctorat, Université du Caire, 1965, p. 385 et s.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى الرغم من ذلك، ذهب جانب من الفقه، إلى انتقاد الاعتماد على نظرية النتيجة الإجرامية، سواء باعتبارها المعيار الوحيد، أو بجوار نظرية الفعل أو النشاط؛ بمقولة، أن مفهوم النتيجة الإجرامية يبدو غامضا، ويختلط عادة بالفعل الذي قاد إلى حدوثها، ويختلط – أحيانا – بمفهوم الضرر الناتج عن الجريمة، وهذا الأخير يبدو متنوعا ومن درجات مختلفة، وهو ما يقود إلى قيام الاختصاص استنادا اعتبارات المصادفة، وخاصة عندما ينتقل الضحية من مكان إلى آخر للعلاج، على نحو يقود في نهاية المطاف إلى خضوع الجريمة لقانون لا علاقة له بالنشاط الذي ارتكبه المتهم(٥٠).

ويبدو أن هذه الانتقادات، تنطلق من اعتبار أن النتيجة الإجرامية، يجب النظر إليها من خلال المفهوم القانوني فقط، أى باعتبارها اعتداء على المصلحة المحمية بالنص الجنائي. ولا شك، أن هذا المفهوم – كما سبق وأن أوضحنا عند عرض المفاهيم المختلفة للنتيجة الإجرامية – يقود إلى الخلط بين النتيجة والضرر وبينها وبين النشاط غير المشروع. فهو مفهوم لا يحتفظ بذاتية خاصة للنتيجة الإجرامية. لذلك، فإن مفهوم النتيجة الإجرامية الذي يعبر عن ذاتيتها ودورها في القانون الجنائي، هو المفهوم المختلط، والذي ينظر إليها على أنها بمثابة أثر مادي أو معنوى يعتد به المشرع في تمام الجريمة.

ولعل هذا المفهوم هو الذي استندت عليه محكمة النقض الفرنسية في تأييدها لحكم محكمة استئناف رانس، والذي قضى بتطبيق قانون العقوبات الفرنسي، واختصاص القضاء الفرنسي، بالنظر في جريمة تلويث مياه أحد الأنهار الفرنسية، بسبب مواد ألقى بها أحد المصانع في بلجيكا، وعندما أقيمت الدعوى أمام القضاء الفرنسي، قضى بعقاب مدير المصنع البلجيكي وآخرين. وعندما طعن في هذا الحكم أما م محكمة جنح مستأنف رانس بمقولة أن القضاء الفرنسي لا يعد مختصا بهذا الجريمة، ولا يجوز تطبيق قانون العقوبات الفرنسي عليها، إذ العبرة بقانون الدولة التي وقع فيها الفعل وليست الدولة، التي

(50) SCHULTZ (H.): Compétence des jurisdictions pénales pour les infractions commises à l,êtranger, R.S.C., 1967, p. 313; GLASER (S.): Le délit à distance, R.D.P.C. 1929, p. 453.

تحققت فيها النتيجة، رفضت المحكمة هذا الطعن، وأيدت حكم محكمة أول درجة، والذي تأيد بحكم محكمة النقض الفرنسية[٥١].

وقانون العقوبات المصري، قد أخذ بنظرية الفعل أو النتيجة، في المادتين الأولى والثانية أولا، فهو لم يكرس إحداهما فقط للقول بخضوع الجريمة لقانون العقوبات المصري، وبالتالي لاختصاص القضاء المصري، إنما يكفي أن يقع الفعل أو نتيجته في الإقليم المصري[٥٢]. وهو ما يعني، أن النتيجة الإجرامية لها –على الأقل– ذات الدور، المقرر للفعل أو النشاط الإجرامي. وذلك وفقا للتشيع العقابي المصري.

الفصل الثاني

أثر تراخي وقوع النتيجة الإجرامية على بعض القواعد الجنائية الإجرائية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالقواعد الجنائية الإجرائية، تلك القواعد التي لا تتعلق بالتجريم والعقاب، وإنما تخص إقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها، مثل القواعد الخاصة بالتنظيم القضائي، والاختصاص، والإثبات، وإصدار الأحكام، وانقضاء الدعوى الجنائية، وطرق الطعن في الأحكام. ويمكن القول بأن النتيجة الإجرامية تمارس دورا مهما في تحديد بداية تقادم الدعوى الجنائية، وفي تحديد نطاق الاختصاص المكاني أو تحديد مكان ارتكاب الجريمة.. وغني عن البيان، أن قيمة هذا الدور وأهميته لا تتحقق إلا عندما يحدث تراخ في وقوع النتيجة الإجرامية بحيث تنفصل زمانا– وفي بعض الأحيان مكانا – عن الفعل المرتكب. وهو ما سنحاول دراسته في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول – أثر تراخي وقوع النتيجة الإجرامية في تحديد بداية سريان تقادم الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني – أثر تراخي وقوع النتيجة الإجرامية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة وبالتالي تحديد نطاق الاختصاص المكاني.

---

(51) Cass. Crim . 15 novembre 1977 , B. C. n. 352 ,p. 891

(٥٢) د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام المرجع السابق، رقم ٦٦، ص١٢٢ ؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، رقم١١٢، ص١٢٤ ؛ د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٦٤٤ ؛ د. مأمون سلامه، المرجع السابق، ص٧٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

أثر تراخي وقوع النتيجة الإجرامية في تحديد بداية سريان تقادم الدعوى الجنائية

الأصل أن يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية من اليوم التالي لتاريخ ارتكاب الجريمة، والارتكاب يعني تحقق الجريمة بكافة عناصرها المادية والمعنوية. وقد نظم المشرع المصري بداية سريان مدد تقادم الدعوى الجنائية في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بقوله " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا أ والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة. . ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ".

ونظم وقف تقادم الدعوى الجنائية، وانقطاع التقادم في المادتين ١٦ و١٧ من ذات القانون، حيث منع وقف تقادم الدعوى بقوله في المادة ١٦ بقوله" لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب ". وأوضحت أحكام انقطاع تقادم الدعوى الجنائية المادة ١٧ بقولها " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي. وتسري المدة من جديد من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " ونظم المشرع الفرنسي أحكام تقادم الدعوى الجنائية في المواد ٧و٨و٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

والقاعدة العامة [٥٣]، هي بداية سريان التقادم من اليوم التالي لتاريخ ارتكاب الجريمة.

وغني عن البيان أنه لن تثار مشكلة، عندما تتحقق النتيجة الإجرامية والفعل في وقت واحد، أو لا يفرق بينهما زمن طويل نسبيا يصل إلى حد اعتبار الدعوى قد تقادمت إذ بدأ حساب المدة من تاريخ الفعل وليس من تاريخ النتيجة. فالمشكلة تثار عندما تتراخي النتيجة الإجرامية مدة من الزمن تجاوز مدة تقادم الدعوى الجنائية أو تساويها.

والحقيقة أن هذا التساؤل ليس مجرد فرض نظري، وإنما هو كثير الوقوع ،وبصفة خاصة في مجال الجرائم غير العمدية ضد الأشخاص، كجرائم القتل والجرح غير العمدي, فقد يحدث أن يرتكب الفعل الخاطئ، أو الخطأ غير العمدي، ولكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ. فهل يبدأ سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية من تاريخ الخطأ أم من تاريخ وقوع النتيجة الإجرامية. ؟

وللإجابة على هذا التساؤل وجدت ثلاثة اتجاهات فقهية: الاتجاه الأول: يرى ضرورة الاعتداد بوقت ارتكاب الخطأ، أيا كانت المدة التي تفصل بينه وبين النتيجة الإجرامية، باعتبار أن الفعل الخاطئ هو محل التجريم، وما وقوع النتيجة الإجرامية إلا لأسباب عرضية وتخضع لقوانين السببية[٥٤].

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يذهب إلى القول، بأنه في مثل هذه الفروض، فإن العبرة بوقت تحقق النتيجة الإجرامية؛ إذ لا محل للحديث عن ارتكاب جريمة إلا إذا وقعت بكافة عناصرها، وطالما أن النتيجة الإجرامية تعد واحدة من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وتقود إلا تمامها، فلا محل للحديث عن تقادم الدعوى الجنائية إلا من

([٥٣]) من بين الاستثناءات التي وضعها المشرع الفرنسي على بداية سريان تقادم الدعوى الجنائية ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون الإجراءات، بأن تسري مدة تقادم الدعوى الجنائية في الجنايات المرتكبة ضد الأحداث من تاريخ وصلهم لسن الرشد.

([54]) VIDAL (G.) et MAGNOL (J.): Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 9 ème. éd. 2 tomes, 1949, Tome 2, n. 695, p. 1015; GARRAUD (R.): Traité théorique et pratique du droit pénal français, paris, sirey, parus, 1913-1935, tome 2, n. 695 p. 1015.

(ISSN: 2356 - 9492)

لحظة تحققها، ولو وجد فاصل زمني كبير بين الفعل وبين النتيجة، جاوز مدة تقادم الدعوى الجنائية[٥٥].

الاتجاه الثالث– يذهب صاحب هذا الرأى، إلى أنه في حالة وجود فاصل زمني بين الفعل وبين النتيجة الإجرامية، يعادل أو يجاوز مدة تقادم الدعوى الجنائية،، فإن احتساب مدة التقادم إنما يكون من لحظة تحقق النتيجة الإجرامية وليس لحظة ارتكاب الفعل، وذلك في الحالات، التي تكون فيها النتيجة الإجرامية هي العنصر الأساسي للجريمة، وبدونها لا محل للجريمة برمتها، كما هو الحال في الجرائم غير العمدية، أى التي تقوم بخطأ غير عمدي؛ ففي هذه النوعية من الجرائم، لا محل للقول بوجود جريمة إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية، باعتبار أن الخطأ أيا كانت جسامته لا يكون هذه الجريمة وحده[٥٦].

ومفاد هذا الرأى، أنه في احتساب بداية سريان تقادم الدعوى الجنائية، يجب التفرقة – في نطاق الجرائم التي تعد النتيجة عنصرا داخلا في تكوين الركن المادي لها – بين الجرائم التي لا تؤثر النتيجة في قيامها؛ إذ تظل موجودة على الأقل في في صورة الشروع، في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير معاقبا عليه، وبالتالي يكون للفعل قيمة ذاتية بعيدا عن النتيجة التي تحققت، وبين الجرائم التي تعد فيها النتيجة الإجرامية، العنصر الأساسي، والتي بدونها لا قيام لهذه الجريمة، ففي هذه الحالة يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ تحقق النتيجة الإجرامية حتى ولو حدث فاصل زمني بين ارتكاب الفعل وتحقق هذه الأخيرة أيا كان مقدار هذا الفاصل. ويتحقق ذلك بصفة خاصة في الجرائم غير العمدية، أى تلك التي تتحقق بالخطأ غير العمدي، كالقتل والجرح غير العمديين.

([55]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ١٩٧٦،، ص١٣٢، هامش ٣، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، رقم ١٢٧، ص١٤٤

VOUIN (R.) et RASSAT (M. L.): Droit pénal spécial, paris, Dalloz- précis, 1988, n. 182, p. 231; WARINARD (A.): La préscription de l'action publique, sa nature juridique: Droit matèriel, Droit formel, Th. Lyon, 1973, n. 161. p. 149.

([٥٦]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، رقم٢١٨، ص٢٠٢.

ويبدو أن الرأى السابق هو الأجدر بالإتباع، لأن التقادم يفترض أن جريمة قد ارتكبت، والخطأ غير العمدي في ذاته ليس بجريمة، ولا يمكن الحديث عن جريمة إلا بتحقق النتيجة الإجرامية. وفي ضوء ذلك فإن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من لحظة تحقق هذه الأخيرة.

ومن الناحية العملية، فلم تعرض على القضاء المصري– في حدود علمي – وقائع تتعلق بهذا الموضوع، أى تتعلق بخطأ ارتكب وترتبت عليه نتيجة إجرامية، ولكن هذه الأخيرة، وقعت بعد مضي مدة تجاوز الثلاث سنوات، وهي المدة الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية في الجنح، باعتبار أن الجرائم غير العمدية من قبيل الجنح. ولكن القضاء الفرنسي زاخر بالعديد من الأحكام، التي تكرس هذا الرأى الأخير، وتعتبر أن التقادم لا يبدأ سريانه في جرائم الإهمال إلا من تاريخ وقوع النتيجة الإجرامية أيا كانت الفترة الزمنية التي فصلت بين الخطأ وتحقق النتيجة.

فقد قررت محكمة النقض الفرنسية، منذ زمن طويل، أن انهيار مبنى بعد بنائه الخاطئ بأكثر من أربع سنوات مما ترتب عليه وفاة ثلاثة أشخاص وجرح ثلاثة آخرين، لا تتقادم الدعوى الجنائية بصدده إلا بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تحقق الوفاة والجرح، وليس من تاريخ البناء أو انتهائه(٥٧).

وفي حكم آخر، قررت محكمة جنح مستأنف (AIX en Provence) ، أن جريمة القتل غير العمدي، تتقادم من يوم الوفاة، وليس من يوم ارتكاب الفعل الخاطئ، أو الخطأ غير العمدي، وذكرت ذلك، بمناسبة الطعن في حكم محكمة أول درجة الذي قرر أن تقادم الدعوى الجنائى في هذه الجريمة، إنما يبدا من تاريخ النتيجة ا لإجرامية، وليس من تاريخ الخطأ الطبي المتمثل في نسيان أحد الجراحين، لمشبك داخل بطن المريض(٥٨).

وعادت محكمة النقض، وأكدت هذا المبدأ بقولها " إن جريمة القتل غير العمدي لا تتحقق إلا في اليوم الذي تحدث فيه الوفاة، وبالتالي فإنه يجب نقض الحكم الذي يعتبر

(57) Cass. Crim . 10 mars ,1932 D. H. 1932 , 1932 ,p189.
(58) Cour d'Aix, 12 janvier 1954 J.C.P. 1954, 11. 8040, note SAVATIER.

(ISSN: 2356 - 9492)

بداية سريان تقادم الدعوى الجنائية ليس وقت الوفاة، وإنما في تاريخ سابق على هذه الأخيرة يرجع إلى تاريخ الفعل الخاطئ الذي ارتكبه المتهم"[٥٩].

وغنى عن البيان، أن هذا القضاء، يعد منسجما مع نصوص تجريم الجرائم غير العمدية في مصر وفرنسا، فالبناء المادي والقانوني لهذه الجرائم، يجعل النتيجة الإجرامية تجسد هذا النوع من الجرائم، إذ لا قيام للجريمة ابتداء بدونها، وبالتالي، فإنه يبدو منطقيا، أن يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية من تاريخ تحققها وليس من تاريخ آخر سابق عليها، لأنه في هذا التاريخ، أى تاريخ الخطأ، لم تكن الجريمة قد وجدت بعد.

وذهب رأى، إلى القول بأن هذا الحكم، يجب ألا يكون مقصورا، على الجرائم غير العمدية، وإنما يجب أن يمتد إلى كل الجرائم التي تعد فيها النتيجة الإجرامية العنصر الأساسي والذي بدونه لا عقاب على الجريمة. ومن أمثلة ذلك جناية الإجهاض في قانون العقوبات المصري، إذ أن الفعل في ذاته لا يتمتع بقيمة ذاتية، ولا تتحقق خطورته إلا من تاريخ حدوث النتيجة الإجرامية، وفقا للفلسفة المشرع المصري. وبالتالي فإن احتساب مدة التقادم لا يكون من تاريخ إعطاء المادة المجهضة، وإنما من تاريخ حدوث هذا الإجهاض فعلا، بحيث لا تحتسب الفترة الفاصلة بين الفعل وبين الإجهاض، في مدة هذا التقادم[٦٠].

بل إن محكمة النقض الفرنسية، في أحد أحكامها، وبعيدا عن الجرائم غير العمدية، قررت أنه لا محل لسريان التقادم إلا منذ لحظة تحقق النتيجة الإجرامية، وكان ذلك في جريمة نصب، حيث قضت المحكمة " إنه فيما يتعلق بجريمة النصب، فإن بداية انطلاق التقادم الثلاثي للدعوى الجنائية يبدأ في السريان في اليوم الذي يقوم فيه المجني عليه بتسليم الأموال، ولا يهم بعد ذلك، أن تكون الطرق الاحتيالية التي ارتكبت بواسطة

([59]) Cass. Crim. 4 novembre 1985, B. C. 1985, n. 339, p 872; Cass. Chamber mixte, 26 fevrier, 1971, B. C. n. 67, p. 173; Cass. crim. 22 octobre 1979, B. C, n. 291, p. 798.

([٦٠]) د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الأصدقاء للطباعة، ٢٠٢١، ص٤٠٤.

واحد أو أكثر من الجناة، قد تحققت في وقت سابق على هذا التسليم، طالما أن جريمة النصب لا تتم إلا بهذا التسليم(٦١).

وهو ما يعني – وفقا لهذا الحكم – أن العبرة في بداية سريان تقادم الدعوى الجنائية، هو تحقق النتيجة الإجرامية – كقاعدة عامة – حتى لو وجد فاصل زمني بينها وبين ارتكاب الفعل، طالما أن هذه الأخيرة من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

ويجب التنويه إلى أن الحلول السابقة قد يحد منها مبدأ قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية، ذلك أنه من المبادئ الأساسية في قانون إجراءات الجنائية، عدم جواز محاكمة الشخص لأجل ذات الفعل مرتين، وبالتالي طالما صدر حكم بات في القضية، فقد أصبح هذا الحكم عنوانا للحقيقة، ولا يجوز بأى حالة الرجوع فيه بسبب واقعة جديدة طرأت بعد صيرورته كذلك. وفي ذلك تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة ". وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ". وتنص المادة٤٥٥ من ذات القانون على إنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للتهمة ".

والذي نريد، أن ننوه إليه، أن قاعدة قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية، وما يترتب عليها من أثر متعلق بالنظام العام، وهو عدم جواز محاكمة الشخص لأجل ذات افعل مرتين، قد تحول دون تطبيق الحلول السابقة في حالة صدور حكم بات، لأجل الواقعة، و بعد ذلك تقع النتيجة الإجرامية. مثال ذلك، أن يتهم شخص بارتكاب جريمة جرح عمدي أو غير عمدي، ويصدر ضده حكم بات بالبراءة أو بالإدانة، وبعد صيرورة الحكم باتا على هذا النحو، يموت المجني عليه ويتبين أن هذه الوفاة بسبب الجرح الذي

(61) Cass. Crim. 10 aout 1936, Gaz. Pal. 1936, 11 p. 731.

(ISSN: 2356 - 9492)

حاق به. في هذه الحالة لا يجوز أبدا إعادة محاكمته من جديد بسبب الوفاة التي حلت، وتبين أنها ترتبط بعلاقة سببية بالجرح الذي أدين من أجله المتهم.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض الفرنسية " أن قاعدة قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، تتعارض مع إمكانية القول بأن ذات الفعل يولد دعويين جنائيتين متتابعتين ومستقلتين. ونتيجة لذلك، فإنه يستوجب النقض للخطأ في تطبيق القانون، الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة، والذي عاقب المتهم لأجل قتل غير عمدي بسبب حادثة، بعد سبق محاكمته، وصدور حكم ب ضده في جريمة جرح غير عمدي، بحجة أن المجني عليه قد توفي بعد صيرورة هذا الحكم باتا"(٦٢).

وتتلخص وقائع هذه القضية، في قيام أحد ا لأشخاص وبإهمال منه بإصابة آخر، فحكم عليه من جانب محكمة ستراسبورج بالإدانة، عن جريمة جرح غير عمدي، وتطبيقا للمادة ٣١٩ من قانون العقوبات الفرنسي القديم، وأصبح الحكم الصادر في هذه الواقعة باتا. ولكن المجني عليه في واقعة الجرح مات بعد صيرورة الحكم باتا متأثرا بالجرح الذي أصابه من الحادثة، فقام ورثته بإقامة الدعوى الجنائية ضد ذات المتهم، بطريق الادعاء المباشر، متهمين إياه بالقتل غير العمدي بسبب الحادثة التي تسبب فيها. فما كان من محكمة كولمار، إلا وأدانت ذات المتهم مرة أخرى عن جريمة قتل غير عمدي، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض، والذي قضت فيه محكمة النقض بالحكم المشار إليه.

ومفاد ما سبق، فإن النتيجة الإجرامية خاصة في الجرائم غير العمدية تعد نقطة انطلاق تقادم الدعوى الجنائية، حتى وأن فصل بينها وبين الفعل فترة زمنية معينة طالت أم قصرت، ولا يحد من ممارستها لهذا الدور، إلا القاعدة الناتجة عن قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية. فهي تباشر هذا الدور، طالما لم يصدر في الواقعة حكم بات.

المبحث الثاني

(62) Cass. Crim. 8 octobre 1959, B. C. n. 418, p. 817; Cass. Crim. 3 mars 1959. B. C. n. 143, p. 291.

أثر تراخي وقوع النتيجة الإجرامية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة وبالتالي تحديد نطاق الاختصاص المكاني

يتحدد الاختصاص المكاني لجهات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، وفقا للقانون المصري، استنادا إلى ثلاثة معايير: محل إقامة المتهم، و ومكان إلقاء القبض عليه، و مكان ارتكاب الجريمة(٦٣). وقد نص المشرع المصري على هذه الضوابط في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بقوله " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه "

ويهمنا في هذه الدراسة ضابط الاختصاص الذي يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة. فمكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه الركن المادي للجريمة. وهذا الأخير يتكون – عادة – من ثلاثة عناصر: الفعل، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بينهما(٦٤). ومفاد ذلك، أنه إذا انفصمت عرى الركن المادي للجريمة، وتحققت النتيجة الإجرامية في دائرة محكمة غير تلك التي وقع فيها الفعل، تحقق الاختصاص للدائرتين معا، بل وإذا تحقق التسلسل السببى في دائرة أو دوائر أخرى انعقد الاختصاص لهذه المحاكم جميعا، استنادا إلى الضابط الخاص بمكان ارتكاب الجريمة(٦٥).

وعلى الرغم من أن هذه الضوابط جميعا في صورتها العامة (محل القبض، ومكان إقامة المتهم، ومكان ارتكاب الجريمة)، أو في إطار تفصيل المعيار الخاص، بمكان ارتكاب الجريمة، تعد جميعها قواسم مشتركة، لا تفاضل فيما بينها، وفقا لتعبير محكمة النقض المصرية(٦٦)، إلا أنه يمكن القول، بأنه في حالة ارتكاب خطأ غير عمدي قاد إلى حدوث نتيجة إجرامية، فإن المكان الذي وقعت فيه هذه النتيجة، يكون هو الأولى بالاعتبار، في تحديد نطاق الاختصاص المكاني، استنادا إلى مكان ارتكاب الجريمة. باعتبار أنه في مثل هذه الحالات، فإن النتيجة الإجرامية هي التي تجسد

(٦٣) انظر في ذلك، د. محمود كبيش، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة والطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، رقم ٤٤، ص٧٣.
(٦٤) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون مكان نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥، ص٥٨٧.
(٦٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧٣٨.
(٦٦) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ٢١٤، ص١٠٤٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

الجريمة غير العمدي، ولبس مكان الخطأ، الذي لم يخضع لتكييف جنائي، إلا بعد تحقق النتيجة.

وقد تأيد ذلك بحكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية، وفيه قررت " بأن الاختصاص بنظر جريمة القتل غير العمدي، إنما يكون للمحكمة، التي وقعت في دائرتها الحادثة القاتلة أو المميتة، حتى ولو كان الإهمال، الذي تسبب في هذه الحادثة، قد وقع في دائرة محكمة أخرى"(٦٧).

بل إن محكمة النقض الفرنسية، قد اعتبرت أنه في جريمة التهديد بالقتل، عن طريق إحدى الرسائل المكتوبة، أن هذه الجريمة تعد مرتكبة في المكان الذي علم فيه المجني عليه بعبارات التهديد، أو الذي كان يجب أن يعلم فيه بهذه العبارات. وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تعد مرتكبة في المكان الذي أرسلت منه هذه الرسالة. فجوهر هذه الجريمة، إنما يتمثل في الاضطراب أو العنف المعنوي الذي حاق بالمجني عليه، وهذه النتيجة لا تتحقق إلا في المكان الذي تم فيه استلام الرسالة(٦٨).

خاتمة البحث

حاولنا خلال هذا البحث بيان أثر تراخي حدوث النتيجة الإجرامية على تطبيق بعض قواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي. وقد كان من اللازم ابتداء بيان المقصود بالنتيجة الإجرامية. وفي هذا الإطار، تبين لنا وجود ثلاثة مفاهيم لها. المفهوم الأول، وهو الذي ينظر إلى النتيجة الإجرامية باعتبارها تغييرا يحدث في عالم الأشياء كأثر للفعل، أو هي الأثر المادي أو المعنوي الذي يترتب على ارتكاب الفعل. وفي هذا المعنى فإنها لا تعد عنصرا مكونا للركن المادي في كل الجرائم. أما المفهوم القانوني، فهو الذي ينظر إلى النتيجة باعتبارها اعتداء على المصلحة المحمية بموجب النص الجنائي، سوا اتخذ هذا الاعتداء صورة ضرر، أو وقف عند حد التهديد به، أى مجرد التعريض للخطر.

(67) Cass. Crim. 30 decembre 1953, B. C. n. 356, p. 653.
(68) Cass. Crim. 20 octobre 1927, Sirey, 1930, 1, p. 116.

وقد تبين لنا، أن الآثار التي تترتب على ارتكاب الفعل أو النشاط تتعدد في عالم الأشياء إلى مالا نهاية. والمفهوم المادي لا يبن لنا الأثر الذي يعتد به المشرع كنتيجة إجرامية، وأن المفهوم القانون لا يعبر عن ذاتية خاصة للنتيجة الإجرامية، وينشئ نوعا من الاندماج بينها وبين الركن الشرعي للجريمة، ولا يسمح لها بأداء دور في تطبيق القانون الجنائي. لذلك، اتجهنا إلى المفهوم المختلط، الذي يزاوج بين هذين المفهومين، والذي ينظر إلى النتيجة الإجرامية باعتبارها الأثر الذي يترتب على ارتكاب الفعل، وبه تتم الجريمة ويمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها المشرع بنص التجريم.

والنتيجة الإجرامية بهذا المعني تمارس دورا مهما في تطبيق بعض قواعد قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية. فقد تبين لنا أنها تقود إلى مغايرة في تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، في حالة تراخيها عن الفعل الذي كان سببا لها. فقد ثار التساؤل حول ما إذا كان تطبيق القانون الموجود لحظة حدوث النتيجة والذي يسئ إلى مركز المتهم يعد تطبيقا له بأثر رجعي، وبالتالي لا يجوز , وتبين لناا أن هنالك اتجاها فقهيا لم ير في ذلك تطبيقا للقانون بأثر رجعي، واتجاه آخر ذهب إلى القول بأن تطبيق القانون الموجود لحظة حدوث النتيجة يعد تطبيقا لقانون عقابي بأثر رجعي وهو مالا يجوز استنادا إلى نصوص القانون التي تمنع تطبيق القانون الذي يسئ إلى مركز المتهم بأثر رجعي. واتضح لنا أنه من المهم التفرقة بين الحالات التي تكون فيها النتيجة هي جوهر الجريمة، كما هو الحال في الجرائم غير العمدية، والجرائم العمدية التي لا يعاقب المشرع على الشروع فيها، وأنه في هاتين الحالتين الأخيرتين، وفيهما وحدهما، لا يكون في تطبيق قانون النتيجة تطبيقا رجعيا للقانون العقابي، حتى ولو كان يسئ إلى مركز المتهم.

وبخصوص قوانين العفو، فإنها تغطي فترة زمنية معينة يحددها هذا القانون، ويترب عليه، رفع الصفة غير المشروعة عن الفعل، بحيث ينظر إلى الأفعال التي ارتكبت خلال الفترة التي يحددها قانون العفو، كما لو كانت أفعالا مشروعة. ولاشك أن الأمر لا يثير مشكلة، عندما يرتكب الفعل وتتحقق النتيجة الإجرامية، في خلال الفترة التي يحددها قانون العفو. ولكن قد يحدث فارق زمني بين الفعل وبين النتيجة الإجرامية،

(ISSN: 2356 - 9492)

بحيث لا تتحقق هذه الأخيرة إلا بعد انتهاء فترة العفو. وفي هذا الصدد لا يوجد نص تشريعي يحسم هذه المسألة، ولم يعرض الأمر على القضاء المصري، نظرا لندرة صدور قوانين العفو في مصر.

ولكن القضاء الفرنسي كانت له كلمته في هذا الصدد حيث عرضت عليه الكثير من الأقضية الخاصة بقوانين العفو. وبصددها عبر القضاء الفرنسي عن تحفظه الشديد بصدد التوسع في نطاق قوانين العفو، معتبرا أن هذه القوانين ذات طبيعة استثنائية، وبالتالي يتعين تفسيرها استنادا إلى منطوقها، دون توسع أو قيا س. ولكن عندما يتبين أن النتيجة الإجرامية هي جوهر الجريمة، ولا وجود لها إلا بوجود هذه الأخيرة، بحيث يمكن القول بأنها هي التي تجسد الجريمة، كما هو الحال في الجرائم غير العمدية، في مثل هذه الحالات قررت محكمة النقض الفرنسية، أن تحقق النتيجة الإجرامية بعد مدة العفو يحول دون الاستفادة من هذا الأخير، إذ يفترض أن الجريمة قد ارتكبت بعد نطاق سريانه.

وبخصوص دور النتيجة الإجرامية في التعاصر بين القصد الجنائي والركن المادي للجريمة، فإنه من المستقر عليه، هو أن تعاصر القصد الجنائي مع ماديات الجريمة، يقصد به التعاصر بين القصد وبين الفعل أو النشاط، وتفصيل ذلك، أنه في حالة توافر القصد لحظة الفعل، حقت المسئولية الجنائية للجاني، حتى ولو ندم على فعله بعد ذلك عند تحقق النتيجة الإجرامية، إلا إذا تمكن من إتيان فعل إيجابي آخر حال دون تحقق النتيجة الإجرامية، وفقا لقواعد العدول الاختياري عن تمام الجريمة. وإذا لم يتوافر القصد الجنائي لحظة الفعل. وتوافر في لحظة لاحقة عند تحقق النتيجة الإجرامية، فإن المسئولية الجنائية عن جريمة عمدية تنتفي، ويسأل عن جريمة غير عمدية إذا كان المشرع يعاقب على الجريمة بهذا الوصف، إلا إذا ثبت أن المتهم لازال مسيطرا على الفعل وكان بإمكانه تحييده، إلا أنه لم يفعل ذلك، ففي هذه الحالة يسأل عن جريمته عمدا.

وبخصوص أثر تراخي النتيجة الإجرامية في تطبيق بعض القواعد الإجرائية، فقد تبن لنا أنها تمارس دورا مها في تحديد لحظة بداية سريان تقادم الدعوى الجنائية، واستبان لنا،

أن الأصل هو سريان التقادم من اليوم التالي للحظة ارتكاب الجريمة. واتضح لنا أنه في حالة وجود فاصل زمني ين الفعل الخاطئ والنتيجة الإجرامية، فقد وجدت ثلاثة اتجاهات فقهيه، فهناك من ذهب، إلى أن العبرة، بلحظة ارتكاب الفعل، وهناك من ذهب إلى القول بأن العبرة بلحظة تحقق النتيجة الإجرامية وإن فصل بينها وبين الفعل زمن قصر أو طال، وهناك من فرق بين الجرائم حسب دور النتيجة فها، فإن كان دورها أساسيا، بحيث لا تواجد للجريمة بدونها، كما هو الحال في الجرائم غير العمدية، أى التي يعد الخطأ غير العمدي أحد أركانها، فإن العبرة هي بلحظة تحقق النتيجة الإجرامية، وفي غير ذلك من الجرائم، فإن العبرة هي بلحظة ارتكاب الفعل.

وتبين لنا، أن القضاء المصري لم يدل بدلوه في هذه المسألة لعدم تعرضه لها، وعلى العكس من ذلك كان القضاء الفرنسي، ممثلا في محكمة النقض الفرنسية، حيث تعرضت المحكمة إلى هذه الجزئية، وانتهت إلى ما انتهى إليه هذا الرأى الفقهي الأخير. والحقيقة أنه طالما ثبت أن النتيجة عنصر مكون للركن المادي للجريمة، ولا تتم إلا بها، وأن التقادم لا يكون إلا بعد تمام الجريمة، فمن الواجب دائما أن تتحدد بداية سريان التقادم منذ لحظة تحقق النتيجة الإجرامية.

وبخصوص دور النتيجة الإجرامية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة، فالثابت أن المشرعين المصري والفرنسي، قد اعتبرا أن مكان وقوع النتيجة يتساوى من حيث الأهمية مع مكان وقوع الفعل، إذ أن مكان وقوع الجريمة يتحدد بمكان ارتكاب الركن المادي. وهذا الأخير، قد تكون النتيجة الإجرامية إحدى عناصره، وبالتالي، فإنه إن حدث وتحققت النتيجة الإجرامية في مكان مختلف عن مكان الفعل، فإن هذا المكان يعتد به – أيضا – في تحديد الاختصاص المكاني، استناد ا إلى مكان ارتكاب الجريمة.

وعلى المستوى الدولي، وحول دور النتيجة في تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، فقد قيل بثلاث نظريات في هذا الصدد: نظرية الفعل، ونظرية النتيجة ونظرية الفعل أو النتيجة. ومن الواضح أن قانون العقوبات المصري، قد أخذ بهذه النظرية الأخيرة، التي جعلت الفعل والنتيجة على قدم المساواة، في تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان. وإن كانت هنالك آراء تذهب إلى ضرورة تكريس نظرية النتيجة

(ISSN: 2356 - 9492)

الإجرامية في الحالات التي تكون فيها هي العنصر الذي بدونه لا وجود للجريمة، كما هو الحال في الجرائم غير العمدية، كالقتل والجرح غير العمديين.

أ - وقد أمكن الوصول من هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولا – النتيجة الإجرامية عولجت فقهيا من خلال ثلاثة مفاهيم، المفهوم المادي والمفهوم القانوني، والمفهوم المختلط.

ثانيا – المفهوم المختلط للنتيجة الإجرامية، أى النظر إليها باعتبار الأثر المادي أو المعنوي، الناتج عن السلوك، والذي يمثل اعتداء على المصلحة المحمية جنائيا، ويعتد به المشرع في تمام الجريمة، هو الذي يجعل لها ذاتية مستقلة في قانون العقوبات ويقود إلى ممارسة دورها في تطبيق العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية.

ثالثا – إن النتيجة الإجرامية، تعد في بعض الجرائم العنصر الأساسي، والذي بدونه لا قيام للجريمة، ويتحقق ذلك، في الجرائم غير العمدية، وفي بعض الجرائم العمدية التي لا يعاقب المشرع على الشروع فيها، مثل جريمة الإجهاض في قانون العقوبات المصري.

رابعا – إنه في حالة وجود فاصل زمني بين الفعل والنتيجة الإجرامية، فإن الغالب هو تحديد بداية تقادم الدعوى الجنائية من لحظة تحققها، أيا كان الفاصل بينها وبين الفعل، ويكون ذلك بصفة خاصة في الجرائم غير العمدية. ووجدت العديد من الأحكام الفرنسية التي تدلل علي ذلك.

خامسا – وجدت بعض الأحكام في القضاء الفرنسي، التي قررت، أنه إذا انفصلت النتيجة الإجرامية زمنيا عن النشاط الإجرامي في الجرائم التي لا قيام لها بغير النتيجة الإجرامية، كالجرائم غير العمدية، وحدثت النتيجة بعد المدة التي حددها قانون العفو، فإن هذا الأخير لا يغطيها، أى أن من ارتكب الفعل في ظل قانون العفو، يسأل عنه إذا وقعت النتيجة بعد فترة العفو.

سادسا – أن التعاصر بين القصد الجنائي والركن المادي هو تعاصر بين القصد وبين النشاط الإجرامي، وبالتالي، فإن وجود القصد لحظة النشاط يكفي لقيام الجريمة العمدية وإن انتفى لحظة النتيجة الإجرامية، إلا إذا أتي الجاني بفعل إيجابي أفسد به ما

فعله، مما يعد عدولا إختياريا عن الجريمة، وفقا لقواعد الشروع في الجريمة. كذلك إن وجوده لحظة النتيجة فقط، لا قيمة له، إلا إذا ثبت أن الجاني لا زال مسيطرا على الفعل، ولم يقم بالحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية.

ب- التوصيات:-

أولا – نوصي المشرع المصري، باعتبار النتيجة الإجرامية، هي نقطة انطلاق تقادم الدعوى الجنائية، في الجرائم التي لا قيام لها بغير تتحقق النتيجة الإجرامية، كالجرائم غير العمدية، على النحو الذي يسير عليه القضاء الفرنسي.

ثانيا – نوصي المشرع المصري، بأنه في حالة صدور قانون عفو عن جرائم ترتكب في مدة معينة، أن يستثني من سريان قانون العفو الجرائم غير العمدية التي تقع نتائجها بعد مدة العفو باعتبار أن هذه الجرائم لا تعد قد وقعت فعلا إلا بتحقق نتيجتها.

ثالثا – نوصي المشرع المصري، بأن ينص صراحة على أنه في حالة وجود نص جنائي، يسئ إلى مركز المتهم في جريمة غير عمدية ارتكبت قبل نفاذه، بتطبيق هذا القانون إن حدثت النتيجة في ظله، باعتبار أن الجريمة غير العمدية لا تعد مرتكبة إلا بتحقق نتيجتها، وهذه الأخيرة قد تحققت في ظل القانون الجديد، وليس في تطبيقه سريانا له بأثر رجعي.

تم بحمد الله وتوفيقه

والله من وراء القصد.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١-٢٠١٢.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة ٢٠١٥.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون مكان نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

- د. أمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٧٢ ، ص٢٥٢ .
- د. حسن جوخدار، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٦.
- د. زبيدة جاسم محمد، النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.
- د. عادل عاذر، المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، مجلة العلوم الجنائية والاقتصادية، ١٩٦٧،ص٤٠ .
- د. عادل عاذر، النظرية العامة لظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٦.
- د. عبد الرءوف مهدي، دور الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسئولية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٦.
- د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.
- د. علي يوسف محمد، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥.
- د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦١،ص١٠٢ .
- د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الأصدقاء للطباعة، ٢٠٢١.
- د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

- د. عمر عبيد محمد الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، في ظل المعطيات التكنولوجية المعاصرة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- د. محمد كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات في المكان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٥.
- د. محمود كبيش، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة والطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ١٩٧٦.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- د. محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة ١٩٨٣.
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- BADINTER (R.) Présention du projêt du nouveau code pénal, Dalloz, 1988.
- BERNARDINI (R.): L'intention coupable en droit pénal, th. Nice, 1976.

(ISSN: 2356 - 9492)

- BOULOC (B.): Droit pénal général, 23 éd. Dalloz . 2013.
- CONTE (P.): L'apparence en matière pénale, Th, Grénoble,1969.
- DANA (A. C.): Essai sur la notion d'infraction Th. Lyon,1980. L.G.D.J., 1982.
- DECOCQ (A.): Droit pénal général, paris, COLL. U'Armand Collin, 1971.
- DELOGU (T.): La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, cours dacty., Université du caire 1962.
- FAYARD (M. C.): La localsation international de l'infraction (étude de jurisprudence), R.S.C. 1968,p.456.
- GARRAUD (R.): Traité théorique et pratique du droit pénal français, paris, sirey, parus, 1913-1935.
- GLASER (S.): Le délit à distance, R.D.P.C.1929,p.453.
- JIMENEA DE ASUA: L'antie – juridicité, R.I.D.P. 1951. P.273.
- KEYMAN (S.): Le résultat pénal, R.S.C. 1968.p.781 .
- KOERING- TOULIN (R.): Conflits de lois et de compétence, infractions commises à l'êtranger, J. cl. proc. pén. art. 689 a 696.
- LEVASSEUR (G.): Le domaine d'application des lois réprssives dans le temps et dans l, espace, cours de doctorat, Université du Caire, 1965.
- MAYAUD (y.) Le mensonge en droit pénal: Essai d'une théorie générale, Th. Lyon, 1976, ed. HERMES, 1979.
- MERLE (R.) et VITU (A.): Traité de droit criminel, problems généraux de la science criminelle, Droit pénal général, paris, Cujas, 1988.
- MERLE (R.): Droit pénal général complémentaire, coll. Thémis, 1967.
- METWALLY (A.): Le champ d'application de la loi pénale d'un Etat (étude de droit comparé) Th. Paris 11, 1980.
- PUECH (M.): Droit pénal général, paris, Litec,1988.
- ROBERT (J. H.): Droit pénal général, paris, Coll. Thémis, P.U.F. 1988.

- ROUX (J. A.) : Cours de droit criminel français ,Paris , Sirey , 1927.
- ROZES (L.): L'infraction consommée, R.S.C.1975, p.603..
- SALEM (omar), Le résultat de l'infraction, Etude comparée, Th. Paris X11, 1990..
- SCHULTZ (H.): Compétence des jurisdictions pénales pour les infractions commises à l,êtranger, R.S.C., 1967.p.305.
- TSARPALAS (A.): Le moment et la durée des infractions pénales th., paris, 1966, L. G.D.J. 1967.
- VIDAL (G.) et MAGNOL (J.): Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 9 ème. éd. 2 tomes, 1949.
- VITU (A.) : Du conflit des lois dans le temps en droit pénal , Th. Nancy , 1945.
- VOUIN (R.) et RASSAT (M. L.): Droit pénal spécial, paris, Dalloz- précis, 1988.
- WARINARD (A.): La prescription de l'action publique, sa nature juridique: Droit matèriel, Droit formel, Th. Lyon, 1973.